

التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية

(بيان محسن الدين في معاملة غير المسلمين)

تأليف
أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض

توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

المقدمة

إن الحمد لله نحمدك، ونستعينك، ونستغفر لك، ونعتذر لك من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا، من يهدك الله فلا مضل له ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١٠].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصَلِّحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١، ٧٠].

أما بعد:

فإن دين الإسلام قد أوجب الإحسان إلى جميع الناس، بل إلى جميع
الكائنات الحية، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
[البقرة: ١٩٥]، وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله كتب
الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة،

وليحد أحدكم شفترته، وليرح ذبيحته^(١)، وروى البخاري ومسلم عنه ^٨ أنه قال: (في كل كبد رطبة أجر)^(٢)، وروى البخاري ومسلم أيضاً عنه ^٨ أنه قال: (ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة)^(٣).

ومن سمات هذا الدين العظيم ومزاياه: أنه دين رحمة لجميع الناس، فنبي الإسلام محمد ^٨ إنما أرسل رحمة للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وهذا كان تعامله ^٨ مع عموم الناس كله رحمة، وحث ^٨ أمته على الرحمة بالناس كلهم، ونهاهم عن إيذائهم، فقال ^٨: (لا يرحم الله من لا يرحم الناس) رواه البخاري^(٤)، وقال ^٨: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) رواه مسلم^(٥)، بل أنه ^٨ أمر بالرحمة بالحيوانات، فقد روى ابن مسعود أن النبي ^٨ رأى حمراً - وهي طير صغير - تفرش لما أخذ بعض الصحابة ولدها، فقال (من فجمع هذه بولدها؟، ردوا ولدها إليها)^(٦)، وأخبر ^٨ أن امرأة بغياً منبني إسرائيل رأت كلباً كاد يقتله العطش، فنزعـتـ

(١) صحيح مسلم (١٩٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٦٣)، وصحيح مسلم (٢٢٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٠١٢)، وصحيح مسلم (١٥٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٧٣٧٦).

(٥) صحيح مسلم (٢٦١٣).

(٦) رواه الإمام أحمد (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٦٨، ٢٦٧٥) واللفظ له، وصححه الحاكم ٢٣٣٩/٤، ووافقه الذهبي، وصححه النwoي في رياض الصالحين (١٦٠٩)، ولفظ أحمد أنهم أخذوا بيضها، وأنه ^٨ قال: (ردوه رحمة لها).

خضها، فأوثقتها بخمارها، فنزعـت له من الماء، فسقتـه إـيـاهـ، فـغـفـرـ لهاـ بـذـلـكـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(١).

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن النبي ﷺ قال: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلـتـ فيهاـ النـارـ، لاـ هيـ أـطـعـمـتهاـ وـسـقـتـهاـ، إـذـ حـبـسـتهاـ، وـلاـ هيـ تـرـكـتهاـ تـأـكـلـ منـ خـشـاشـ الـأـرـضـ)^(٢).

ومن مزايا هذا الدين العظيم: أنه حث على العفو عن جميع الناس، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ تُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَّاُوا سَيِّئَاتِهِنَّ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَّ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال جل شأنه: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

ومن مزايا هذا الدين العظيمة: أنه أوجب العدل في كل شيء، ومع كل أحد، وبين كل خصمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجِرُ مَنْ كُمْ شَنَاعُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوٌ أَعْدِلُوٌ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، وقال جل شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحَسَنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، ومعنى هذه الآية: أنه تعالى لا ينهى المسلمين

(١) صحيح البخاري (٣٣٢١)، وصحيح مسلم (٢٢٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٦٥)، وصحيح مسلم (٢٢٤٢).

عن بر غير المسلمين، ولا ينهاهم عن القسط عند التعامل معهم، والبر هو الإحسان إليهم بمال أو غيره، والقسط: العدل.

ومن مزايا هذا الدين القويم: أنه حث على الرفق، وعلى مقاولة الإساءة بالإحسان، كما قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا أَلَّذَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، وروى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه) ^(١).

وروى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (من يحرم الرفق يحرم الخير) ^(٢).
وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن رهطاً من اليهود دخلوا على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليكم. قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: (مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله)، فقلت: ألم تسمع ما قالوا؟ فقال ﷺ: (قد قلت: وعليكم) ^(٣).

ومن مزايا هذا الدين العظيم: الحث على حسن الخلق، وقد كان محمد ﷺ من أرفع الناس خلقاً، قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَانَ لَكَ عَظِيمٌ﴾ [القلم: ٤]، وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم ^(٤).

(١) صحيح مسلم (٢٥٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٢٤)، وصحيح مسلم (٢١٦٥)، والسام: الموت.

- قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول ﷺ : (إن خياركم
أحسنكم أخلاقاً) ^(١).

وهذا غيض من فيض نقطة من بحر من مزايا هذا الدين العظيم، ذكرتها
على سبيل الإجمال، وتفصيل القول فيها لا تتسع له مثل هذه المقدمة.

وسأتكلم في هذا البحث - إن شاء الله تعالى - عن جل هذه المزايا فيما
يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين، وذلك من خلال استعراض مواقف وأقوال
نبينا محمد ﷺ ، ومن خلال استعراض مواقف وأقوال علماء المسلمين في هذا
الجانب، كما سأتكلم عن هذه المزايا من خلال بيان أحكام التعامل مع غير
المسلمين فيما يجحب لهم من حقوق، وفيما يجوز التعامل به معهم، وذلك لـ (بيان
محاسن الدين في معاملة غير المسلمين).

وسيكون الكلام على هذه المسائل - إن شاء الله تعالى - في ثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: سماحة النبي ﷺ في التعامل مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: ما يجحب أو يجوز التعامل به مع غير المسلمين.

المبحث الثالث: سماحة علماء الإسلام في التعامل مع غير المسلمين.

أما الخاتمة، فتشتمل على أهم نتائج هذا البحث، والتوصيات التي رأيت
أن أوصي بها تجاه هذا الموضوع المهم.

(١) صحيح البخاري (٣٥٥٩)، وصحيح مسلم (٢٣٢١).

أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْبَحْثَ كَاتِبَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

المبحث الأول

سماحة النبي ^ في التعامل مع غير المسلمين

إليك أخي القارئ الكريم نماذج تطبيقية من سيرة وأقوال نبي الرحمة محمد ^ في التعامل مع غير المسلمين، يظهر فيها جلياً سماحته في التعامل معهم، وذلك برحمة الله بهم، وحسن خلقه معهم، وعفوه وصفحه عن ما يحصل منهم في حقه ^، ودعائه لهم، ونحو ذلك.

وأسأذكر هذه النماذج - إن شاء الله تعالى - في المطالب الآتية:

المطلب الأول: نهيه ^ عن أذى وظلم غير المسلمين من معاهدين، ومستأمنين، وذميين ^(١):

- ١- روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ^ قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحهما ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) ^(٢).
- ٢- روى الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح عن النبي ^ أنه قال: (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة) ^(٣).
- ٣- روى أبو داود وغيره - وهو حديث صحيح - عن النبي ^ أنه قال: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصبه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيمة) ^(٤).

(١) سياق بياني أصناف غير المسلمين في بداية البحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح البخاري (٣٦٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٨٠٧٢)، والنسائي (٤٧٦٣) وسنه صحيح، وقد صححه شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه.

(٤) رواه أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي ٢٠٥/٩ بأسانيد كثيرة، يقوى بعضها بعضاً، فهو ثابت بمجموع طرقه، وقد قوى إسناده العراقي والسخاوي، ولله شواهد كثيرة. ينظر: المقاصد الحسنة، رقم (١٠٤٤).

المطلب الثاني: دعاؤه لغير المسلمين، وأمره أمته بالإحسان إليهم والرفق بهم:

١ - عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ، رجاءً أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان ﷺ يقول لهم: (يهديكم الله، ويصلح بالكم) ^(١).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء الطفيلي بن عمرو الدوسي إلى النبي ﷺ، فقال: إن دوساً هلكت، عصت، وأبنت، فادع الله عليهم، فقال النبي ﷺ: (اللهم اهد دوساً وأت بهم) رواه البخاري ^(٢).

٣ - عن أبي هريرة، قال: كنت أدعuo أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله! إني كنت أدعuo أمي إلى الإسلام فتأبى على ^(٣)، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم اهد أم أبي هريرة). فخرجت مستبشرًا بدعوة النبي الله ﷺ، فلما جئت

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٥٨٦)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذى (٢٧٣٩). وإسناده حسن. وقد صححه الترمذى.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٩٢).

(٣) أي تتنزع عن الدخول في الإسلام.

فصرت إلى الباب ^(١)، فإذا هو مجاف ^(٢)، فسمعت أمي خشف قدمي ^(٣)، فقالت: مكانك يا أبا هريرة ^(٤)! وسمعت خضوخضة الماء ^(٥). قال: فاغتسلت، ولبست درعها، وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب ^(٦)، ثم قالت: يا أبا هريرة! أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال: فرجعت إلى رسول الله ^٨، فأتيته وأنا أبكي من الفرح، قلت: يا رسول الله! أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة. فحمد الله، وقال خيراً. قال: قلت: يا رسول الله! ادع الله أن يحببني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين، ويحببهم إلينا. قال: فقال رسول الله ^٨: (اللهم حبب عبيدك هذا - يعني أبا هريرة - وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبب إليهم المؤمنين). فما خلق مؤمن يسمع بي، ولا يراني إلا أحبني. رواه مسلم ^(٧).

٤ - عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ^٨، فاستفتيت رسول الله ^٨، قلت: إن أمي

(١) أي وصل إلى باب بيته الذي فيه أمه.

(٢) أي مغلق.

(٣) أي صوت وحركة مشيه على الأرض.

(٤) أي انتظر في مكانك خارج البيت.

(٥) أي صوت تحريك الماء، لأن أمه كانت تغسل من أجل الدخول في الإسلام.

(٦) أي أن أمه - رضي الله عنها - بعد أن اغتسلت لبست درعها - وهو الشوب - واستعجلت ففتحت الباب قبل أن تلبس الخمار الذي تغطي به رأسها.

(٧) صحيح مسلم: الفضائل (٢٤٩١).

قدمت وهي راغبة، أفالصل أمي؟ قال: (نعم، صلي أمك) رواه البخاري
ومسلم^(١).

٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن رهطاً من اليهود دخلوا على رسول
الله ﷺ ، فقالوا: السام عليكم^(٢). قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام
واللعنة. فقال النبي ﷺ : (مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله) فقلت:
أولم تسمع ما قالوا؟ فقال ﷺ : (قد قلتُ: وعليكم). رواه البخاري ومسلم^(٣).

(١) صحيح البخاري: المبة بباب المدية للمشركين (٢٦٢٠)، وصحيح مسلم: الزكاة
. (١٠٠٣).

(٢) السام: الموت.

(٣) صحيح البخاري (٦٠٢٤)، وصحيح مسلم (٢١٦٥).

المطلب الثالث: عدله ^ في تعامله مع غير المسلمين.

١ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنها - قال: كنا في سفر مع النبي ^، وإنما أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ^ إذا نام لا يوقظ حتى يستيقظ لأننا لا ندرى ما يحدث له في نومه ^(١). فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلاً جليداً ^(٢) - كَبَّرَ ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ^، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: (لا ضير - أو لا يضر ^(٣) - ارتخلوا). فارتخل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضاً، ونودي بالصلاحة ^(٤) فصل بالناس، فلما انفل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك. فسار النبي ^، فاشتكي إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً، ودعا علياً، فقال: (ادهبا فابتغيا الماء)، فانطلقا

(١) أي لا يدرؤون ما يحدث له من الوحي، كانوا يخشون أنه ^ يوحى إليه في هذا الوقت، فيقطعون الوحي.

(٢) أي صلباً.

(٣) المعنى لا يضر.

(٤) أي أذن لها.

فتلقيا امرأة بين مزادتين - أو سطحيتين^(١) - من ماء على بعير لها فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف^(٢) قالا لها: انطلقي إذاً. قالت إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ^٨. قالت: الذي يقال له الصابع^(٣). قالا: هو الذي تعنين، فانطلقني. فجاءها النبي ^٨ وحدثها الحديث. قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ^٨ بإماء ففرغ فيه من أفواه المزادتين - أو السطحيتين - وأوكأ أفواههما وأطلق العزالى، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا^(٤). فسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إماء من ماء قال: (اذهب فأفرغه عليك)، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بيائها. وأيم الله لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاة منها حين ابتدأ فيها. فقال ^٨: (اجمعوا لها)، فجمعوا لها - من بين عجوة^(٥) وحقيقة وسوية - حتى جعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها:

(١) المزادرة قربة كبيرة وهي من جلد، يزداد فيها جلد من غيرها، وهي السطحية، وتسمى أيضاً: الرواية. و(أو) هنا شك من أحد الرواة في لفظ الرواية.

(٢) المعنى: أن رجال قومها تخلفوا الطلب الماء.

(٣) أي المائل الذي خرج من دين إلى غيره.

(٤) المعنى: أنه أفرغ في الإناء من ماء المزادتين، ثم تضمض فيه النبي ^٨ ، وفي الرواية الأخرى ثم أعيد الماء في المزادتين. ثم ربط أفواههما وفتحت الفتحتين الكبيرتين في أسفل المزادتين، واللتان تسميان (العزلا وين)، وأمر المسلمين بالاستقاء، وذلك بأن يشربوا هم ويسلقو ما معهم من الدواب.

(٥) العجوة: نوع من التمر.

(تعلمين ما رزعننا من مائك شيئاً^(١)، ولكن الله هو الذي أسلقانا) فأدت أهلهما وقد احتبسوا عنهم^(٢). قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب، لقيني رجالاً فذهبوا بي إلى هذا الذي يقال له الصابيء، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأُسحر الناس من بين هذه وهذه - وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء - تعني السماء والأرض - أو إنه لرسول الله حقاً. فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيرون الصرم الذي هي منه^(٣)، فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام. رواه البخاري ومسلم^(٤).

٢ - عن عطاء بن أبي رباح، عن ناس من آل صفوان: أن رسول الله ﷺ قال: (يا صفوان هل عندك من سلاح؟) قال: عارية أم غصباً؟، قال: (لا، بل عارية)، فأغاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حينها، فلما هزّ المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعًا، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: (إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعًا، فهل نغرم لك؟)، قال: لا يا رسول الله، لأن في

(١) أي ما نقصناه.

(٢) أي تأخرت عليهم.

(٣) الصرم: الأبيات المجنعة.

وينظر شرح عبارات وألفاظ هذا الحديث السابقة في شرح مسلم للنبووي ١٩٠ / ٥ - ١٩٢، فتح الباري لابن حجر ٤٤٩ / ١ - ٤٥٣.

(٤) صحيح البخاري (٣٤٤)، وصحيح مسلم (٦٨٢)، واللفظ للبخاري.

قلبي اليوم مالم يكن يومئذ. رواه أبو داود^(١)، وقال: وكان أغاره قبل أن يسلم، ثم أسلم.

٣ - عن أبي ليلي عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة؛ أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه؛ أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خير، من جهد أصحابهم، – وفي رواية: وهي يومئذ صلح - ، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير^(٢)، فأتى يهود، فقال: أنتم، والله! قتلتمنوه. قالوا: والله! ما قتلناه. ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة – وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم – وهو الذي كان بخير - فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كبير. كبير» - يريد السن - فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ : «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب^(٣)». فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا، والله! ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لمحيصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون – وفي رواية: أتحلفون خسین یمیناً - و تستحقون دم صاحبکم؟» قالوا:

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٤، ٣٥٦٣)، والبيهقي في سنته ٨٩/٦، والدارقطني ٤٠/٣، وابن عبد البر في التمهيد ٤١/١٢. وآل صفوان المذكورون الظاهرون أنهم من كبار التابعين، وهم جمع، فحديثهم له قوة، فالسند محتمل للتحسين، وهذه الرواية هي أصح روایات حديث آل صفوان، وهي مذكورة في صحيح سنن أبي داود.

(٢) الفقير هنا: البئر القرية القعر، الواسعة الفم، وقيل هي الحفيرة التي تكون حول النخل.

(٣) معناه: إن ثبت القتل عليهم بقساوتكم، فإما أن يدوا صاحبکم، أي يدفعوا إليکم دیته، وإما أن يعلمنا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينتقض عهدهم ويصيرون حرباً لنا..

لَا . قَالَ : «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» - وَفِي رِوَايَةٍ : فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا - قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً نَاقَةً حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) .

٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمَا أَرَادَ هُدًى زَيْدَ بْنَ سَعْنَةَ قَالَ زَيْدَ بْنَ سَعْنَةَ : مَا مِنْ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتَهَا فِي وِجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَظَرْتَ إِلَيْهِ ، إِلَّا اثْتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ^(٢) ، يَسْبِقُ حَلْمُهُ جَهَلَهُ وَلَا تُزِيدُ شَدَّةُ الْجَهَلِ عَلَيْهِ إِلَّا حَلَمًّا ، فَكُنْتَ أَطْفَلَ لَهُ لَأَنَّ أَخْالَطَهُ ، فَأَعْرَفُ حَلْمَهُ مِنْ جَهَلِهِ . قَالَ زَيْدَ بْنَ سَعْنَةَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْحَجَرَاتِ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحْلَتِهِ كَالْبَلْدُوِيِّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَرِيْبَةُ بْنِي فَلَانَ قَدْ أَسْلَمُوا ، وَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ ، وَكَنْتُ حَدِيثُهُمْ إِنَّ أَسْلَمُوا أَتَاهُمُ الرِّزْقَ رَغْدًا ، وَقَدْ أَصَابَهُمْ سَنَةٌ وَشَدَّةٌ وَقَحْوَطٌ مِنَ الْغَيْثِ ، فَأَنَا أَخْشَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ طَمِيعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمِيعًا^(٣) ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ تَعِينُهُمْ بِهِ فَعُلَّتَ ، فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَانِبِهِ أَرَاهُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا

(١) صحيح البخاري (٧١٩٢)، وصحيح مسلم (١٦٦٩).

(٢) أي لم أتأكد من وجودهما لديه. ينظر النهاية ٧، ٦/٢.

(٣) خشي أن يرتدوا عن الإسلام، ويرجعوا إلى الشرك، ظنًا منهم أن هذا القحط بسبب إسلامهم.

بقي منه شيء^(١)، قال زيد ابن سعنة: فدنوت إليه فقلت: يا محمد! هل لك أن تبيعني تمراً من حائطبني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: (لا يا يهودي، ولكنني أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل كذا وكذا، ولا تُسمى حائطبني فلان)، قلت: نعم، فبأيعني، فأطلقت همياني^(٢)، فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، فأعطتها الرجل، فقال: (اغد عليهم فأعنهم بها).

فقال زيد بن سعنة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة، أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه^(٣)، ونظرت إليه بوجه غليظ، فقلت له: ألا تقضيني يا محمد حقي؟ فوالله ما علمتكمبني عبد المطلب مطل^(٤)، ولقد كان لي بمخالطتكم علم، ونظرت إلى عمر وإذا عيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره، فقال: يا عدو الله! أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع، وتصنع به ما أرى! فوالذي بعثه بالحق لو لا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك^(٥). ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون و töدة، ثم قال: (يا عمر أنا وهو كنا أحوج إلى غير

(١) أي أن النبي ﷺ نظر إلى علي - رضي الله عنه - ليعرف منه هل بقي عنده شيء من المال، فكأنه كان هناك فيء للمسلمين يتفق على من احتاج منهم منه - ونحو ذلك - وكان على يد علي - رضي الله عنه - .

(٢) الهمييان: كيس تجعل فيه النقود، ويشده الإنسان على وسطه. المصباح ٦٤١/٢.

(٣) أي أن زيد بن سعنة أمسك بمجامع قميص ورداء النبي ﷺ وهمما عليه.

(٤) المعنى: أنكم معشربني عبد المطلب تماطلون في سداد ما عليكم من الديون والحقوق. قال ذلك ليختبر حلم النبي ﷺ .

(٥) هذا كله من كلام عمر - رضي الله عنه - .

هذا، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعَة^(١)، اذهب به يا عمر وأعطاه حقه وزده عشرين صاعاً من تمر مكان مارعته^(٢).

قال زيد: فذهب بي عمر - رضي الله عنه - فأعطاني حقي، وزادني عشرين صاعاً من تمر، فقلت: ما هذه الزيادة يا عمر؟ فقال: أمرني رسول الله ^٨ أن أزيدك مكان مارعتك، قلت: وتعرفني يا عمر؟ قال: لا، من أنت؟ قلت: أنا زيد بن سمعة، قال: الخبر^(٣)، قال: فما دعاك أن فعلت برسول الله ^٨ ما فعلت، وقلت له ما قلت؟ قلت: يا عمر! لم تكن من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله ^٨ حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أخبرهما^(٤) منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيد الجهل عليه إلا حلماً، فقد خبرتهما، فاشهد يا عمر أني قد رضيت بالله ربأ، وبالإسلام دينأ، وبمحمد نبيأ، وأشهد أن شطر مالي - وإنى أكثرها مالاً - صدقة على أمّة محمد، فقال عمر - رضي الله عنه - : أو على بعضهم فإنك لا تسعهم^(٥)، قلت: أو على بعضهم، فرجع عمر وزيد إلى رسول الله ^٨، فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ^٨،

(١) أي كان الأولى أن تأمرني بحسن القضاء، وتأمر زيداً بحسن الخلق عند طلب حقه، والتيسير في ذلك.

(٢) الخبر: العالم.

(٣) قوله: (لم أخبرهما) أي لم أتأكد من وجودهما لديه. ينظر النهاية ٦٢، ٧.

(٤) أي أن مالك لن يكفي جميع أمّة محمد ^٨ - وهم المسلمون - لكثرةهم.

وآمن به وصدقه وبايده وشهده معه مشاهد كثيرة، ثم توفي زيد في غزوة تبوك
مقبلاً غير مدبر، رحم الله زيداً^(١).

(١) رواه أبو داود كما في دلائل النبوة لإسماعيل بن محمد التيمي (٣٤١)، والطبراني في الكبير (٥١٤٧)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال في ترجمة حمزة بن يوسف، لوحه (٣٣٤، ٣٣٥)، عن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن سلام. ورجاله ثقات، عدا محمد بن حمزة، وهو (صدوق)، وعدا (حمزة بن يوسف)، وهو (مقبول)، وقال المزي: (هذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٠/٨) (رواته ثقات). ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في البر والإحسان، باب الصدق (٢٨٨)، والطبراني (٥١٤٧)، والحاكم في معرفة الصحابة (٦٠٤/٣، ٦٠٥)، وأبو نعيم في دلائل النبوة، ص ٥٢، ٥٣، والبيهقي في دلائل النبوة، باب استبراء زيد بن سعنة أحوال النبي ٢٧٩/٦، ٢٧٨ من طرق عن محمد بن الموكـل - وهو ابن أبي السري - عن الوليد به. وابن الموكـل (صدوق، له أوهام كثيرة)، وقال الحافظ في الإصابة (٥٤٩/١): (رجال الإسناد موثقون، وقد صرـح الوليد فيه بالتحـديـث، ومدارـه على محمد بن أبي السري...)، وقال الحاكم: (هذا حـديث صـحـيق الإـسـنـاد، وـلم يـخـرـجـاه، وـهو مـن غـرـرـ الـحـدـيـثـ).

ولهذا الحديث شاهدان مرسلان رواهما يونس بن بكير - كما في السيرة لابن إسحاق - (تحقيق محمد حميد الله ٢٧٢، ٢٧٣) عن عبد الرحمن بن أمين الكنـانـي، قال: حدثـي محمد بن علي بن الحـسينـ بنـ عـلـيـ، وـحدـثـيـ الزـهـرـيـ قـالـاـ... فـذـكـرـهـ بـنـحـوـهـ دونـ ذـكـرـ قـتـلـهـ فيـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ، وـدونـ ذـكـرـ اـسـمـ اليـهـوـدـيـ الذـيـ أـسـلـمـ. وـعـدـ الرـحـمـنـ بنـ أمـينـ (ضـعـيفـ)ـ كـمـاـ فيـ اللـسـانـ ٤٤٢/٣ـ.

وروى مرسل الزهرى ابن سعد في ذكر صفة رسول الله ^٨ في التوراة والإنجيل ١/٣٦١ عن يزيد بن هارون، أخبرنا جرير، حدثـيـ منـ سـمـعـ الزـهـرـيـ فـذـكـرـهـ بـنـحـوـهـ مـرـسـلـهـ السـابـقـ. وـإـسـنـادـهـ ضـعـيفـ، لـعـدـ ذـكـرـ اـسـمـ شـيـخـ جـرـيرـ. وـقـدـ ذـكـرـهـ الـحـاـفـظـ فيـ الإـصـابـةـ شـاهـدـاـ لـرـوـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـلـامـ. وـلـهـذـاـ الـحـدـيـثـ شـوـاهـدـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـصـفـتـهـ ٨ـ

المطلب الرابع: إكرامه لأهل الفضل من غير المسلمين، وعيادته لمرضاهـم:

- ١ - عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ في أسارى بدر: (لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى، لتركهم له) رواه البخاري ^(١)، وكان المطعم بن عدي قد مات مشركا.
- ٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: (أسلم)، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبي القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) رواه البخاري ^(٢).

التوراة، تنظر عند ابن سعد في الموضع السابق، وله أيضاً شاهد عند البيهقي ٢٨٠/٦، وفيه من لم أعرفه. وبالجملة رواية عبدالله بن سلام ضعفها ليس قوياً، فتتقوى بشواهدها المذكورة، عدا ما يتعلق بوفاته في غزوة تبوك، وقد أنكر هذه الجملة الذهبي في التلخيص.

(١) صحيح البخاري (٤٠٢٤).

(٢) صحيح البخاري (١٣٥٦).

المطلب الخامس: حسن تعامله ^٨ مع غير المسلمين، ومخاطبته لهم بكناهم وبمنزلتهم بين قومهم:

١ - عن عبدالله بن عباس أن أبي سفيان بن حرب أخبره أن هرقل^(١) أرسل إليه في ركب من قريش^(٢) وكانوا تجارةً بالشام في المدة التي كان رسول الله ^٨ ماد فيها أبو سفيان وكفار قريش^(٣)، فأتواه وهم باليلية^(٤)، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنهنبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم نسباً، فقال: أدنوه مني، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا الرجل، فإن كذبني فكذبوه، فوالله لو لا الحياة من أن يأثروا عليَّ كذباً لكذبت عنه^(٥)، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبة فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب^(٦)، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله^(٧)؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه من

(١) هرقل: هو ملك الروم، ولقبه: قيصر.

(٢) أي أن هرقل طلب من أبي سفيان ومن الذين معه في سفره من مشركي قريش أن يحضر واعنته.

(٣) أي في فترة صلح الحديبية.

(٤) وهي مدينة بيت المقدس. معجم البلدان ١/٢٩٣.

(٥) أي لو لا مخافة أن ينقل ويروى عني الكذب لكذبت على هرقل فيما يسألني عنه من شأن النبي ^٨. وفي هذا دليل على أن المشركين كانوا يستقبحون الكذب.

(٦) أي أنه فينا صاحب نسب شريف.

(٧) المعنى: هل ادعى النبوة أحد منكم قبل النبي ^٨.

ملك؟ قلت: لا، قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطةً لدینه^(١) بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تهمنه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر^(٢)؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها، قال: ولم تكنّي كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة^(٣)، قال: فهل قاتلتكموه؟ قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه^(٤)، قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباءكم، ويأمرنا بالصلة والصدق والعفاف^(٥) والصلة.

فقال للترجمان: قل له سألك عن نسبة فذكرت أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل تُبعث في نسبة^(٦) قومها، وسألك هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت: رجل يأتسي بقول

(١) أي كراهة وعدم رضى بهذا الدين. فتح المبدى، شرح ختصر الزبيدي ٣٢/١.

(٢) الغدر: عدم الوفاء بالعهد.

(٣) أي لم أجده موضعًا ولا شيئاً أقبح في النبي ﷺ به ولا أنتقصه به إلا في هذا الموضع، وذلك أنه لا يقطع بعدم غدر النبي ﷺ.

(٤) أي متهائلة، فمرة تتصر عليه، ومرة يتصر علينا، أشار إلى وقعة بدر ووقعة أحد.

(٥) أي الكف عن المحارم، وخوارم المروءة.

(٦) أي في أفضل انسابهم وأشرفها.

قيل قبله^(١)، وسألتك هل كان من آبائه من ملك؟ فذكرت أن لا ، قلت: فلو كان من آبائه من ملك، قلت: رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك هل كتم تهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا ، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكتب على الله^(٢)، وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل^(٣)، وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم^(٤)، وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تختلط بشاشته القلوب^(٥)، وسألتك هل يغدر؟ فذكرت أن لا ، وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك بم يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلة والصدق والعفاف، فإن كان ما

(١) أي يقتدي، ويتابع من سبقه في هذه الدعوى.

(٢) وهذه شهادة من هرقل – وهو غير مسلم - للنبي ﷺ ، فإنه استدل بعدم كذب النبي ﷺ على الناس، فيما ينسبه إليهم أو يخبر به عنهم، استدل بذلك على أن النبي ﷺ صادق فيما جاء به من الوحي، وأخبر أنه من عند الله، لأن الذي يتعد عن الكذب على الناس من باب أولى أن يتعد عن الكذب على الله لأنه أعظم من الكذب على الناس.

(٣) فأتباع الرسل في الغالب هم الضعفاء، فهم الذين ينقادون للحق غالباً، بخلاف أصحاب الجاه والرياسة والثراء، فقد تأخذهم العزة بالإثم فلا يقبلون الحق، وقد يحسدون من جاء به.

(٤) فالإيمان يظهر نوراً، ولا يزال في زيادة حتى يتم، قال في فتح المبدي: وذلك النور يظهر أولاً في أشخاص قليلة، ثم يکثرون، وكذا جرى لأتباع النبي ﷺ .

(٥) بشاشة الإيمان: حلاوته وانشراح الصدر والفرح والسرور به، فإذا خالطت هذه البشاشة القلب فقوى الإيمان لم يخرج منه، ويجد صاحبها لذة وراحة نفسية عظيمة.

تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين^(١)، وقد كنت أعلم أنه خارج^(٢)، ولم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أنني أخلص إليه لتجشمت لقاءه^(٣) ولو كنت عنده غسلت عن قدمه^(٤). قال أبو سفيان: ثم دعا - يعني هرقل - بكتاب رسول الله ^٨ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل^(٥)، فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله رسوله إلى هرقل عظيم الروم^(٦)، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام^(٧)، أسلم وسلم يؤتك الله

(١) يزيد بيت المقدس، وقد فتحها المسلمون وملكوها في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنة خمس عشرة للهجرة، فليس بين مقوله هرقل هذه وفتح المسلمين لها إلا أقل من عشر سنوات. ينظر تاريخ الطبرى .٦٠٧/٣

(٢) قال هذا لما يعلم من علامات النبي ^٨ التي عندهم، وفي كتبهم، كما قال تعالى: ﴿سَيَجُدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(٣) يقول: لو أعلم أنني أستطيع الوصول إلى هذا النبي في مكانه - وهو المدينة - لتحملت المشقة في ذلك، ولكن أخشى أن يقتلني الروم ويذهب ملكي إن حاولت الذهاب والسفر إليه. ولا عذر له في ذلك، لأنه عرف صدق النبي ^٨ فأثر الملك والرياسة على الإسلام، كما سيأتي في آخر الرواية.

(٤) أي لخدمته.

(٥) أي أن هرقل طلب أن يحضر له الكتاب الذي بعث به النبي ^٨ مع الصحابي دحية الكلبي، إلى أمير بصرى - وهي مدينة بالشام وأميرها هو الحارث الغساني، وكان تابعاً لهرقل - فأرسله أمير بصرى لهرقل.

(٦) أي الذي يعظم الروم.

(٧) وفي رواية بدعاية الإسلام، أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي شهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله، وهي الكلمة السواء كما سيأتي في الآية.

أَجْرُكَ مَرْتَيْنِ^(١)، فَإِنْ تَوْلِيتِ فَإِنْ عَلَيْكِ إِثْمُ الْأَرِيسِينِ^(٢). وَقُلْ يَتَّأْهَلَ الْكِتَبِ
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا
يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا^(٣) مَنْ دُونِ اللَّهِ^٤ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا
مُسْلِمُونَ^(٥) [آل عمران: ٦٤].

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب^(٦)،
وارتفعت الأصوات، وأخر جنا، فقلت لأصحابي حين أخر جنا: لقد أمير أمر^(٧) ابن
أبي كبشة^(٨)، إنه يخافه ملك بنى الأصفر^(٩)، فما زلت موقداً أنه سيظهر^(١٠) حتى أدخل
الله على الإسلام.

(١) أي يؤتى أجراه مضاعفاً لو أسلم، لأنه كان مؤمناً بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ، ويحتمل أن يكون من جهة إسلامه وإسلام أتباعه الذين سيسلمون بسيبه.

(٢) أي إن لم تسلم فعليك إثمك وإثم من تسببت في عدم إسلامه من أهل مملكتك من الضعفاء والأتباع وغيرهم. والأريسيون في الأصل: الفلاحون.

(٣) أي كما اتخذتم الأخبار والرهبان أرباباً. وذلك أنهم كانوا يطعون الأخبار في تحريم ما أحل الله وإحلال ما حرم الله، فجعلوه أرباباً من دون الله، وكذلك لا نقول عزير ابن الله، ولا المسيح ابن الله.

(٤) الصخب: اللعنة، وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة.

(٥) أي عظم وكبر شأنه.

(٦) يريد بابن أبي كبشة النبي ﷺ، وأبو كبشة قيل هو أحد أجداد النبي ﷺ من قبل أمه، وقيل هو أبوه من الرضاعة. وهذه عادة العرب إذا أرادوا انتقاد شخص نسبوه إلى جد غامض.

(٧) بنو الأصفر هم الروم.

(٨) أي ما زلت على يقين أن النبي ﷺ سيتصدر على أعدائه.

وكان ابن الناطور - صاحب إيلياء - وهرقل^(١) أسقفاً على نصارى الشام^(٢) يُحَدِّث^(٣) أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس^(٤)، فقال بعض بطارقه^(٥): قد استنكرنا هيئتك. قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم^(٦)، فقال لهم حين سأله: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر^(٧)، فمن يختتن من هذه الأمة^(٨)، قالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فلا يهمك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملوكه فيقتلوا من فيهم من اليهود، فيبينا هم

(١) ابن الناطور اسم أمير (إيلياء) وهي بيت المقدس كما سبق، وهو صاحب هرقل أيضاً، أي تابع له أو صديق له.

(٢) الأسقف: لفظ أعمجي معناه: رئيس دين النصارى، فهو أمير لبيت المقدس وأسقف لنصارى الشام.

(٣) هذا الجزء من هذه الرواية يرويه الزهري عن ابن الناطور، لأن الزهري لقيه بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان. قال الحافظ ابن حجر: (وأظنه لم يتتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم).

(٤) خبيث النفس: كسلها وقلة نشاطها، أو سوء خلقها.

(٥) وهم قواده وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منه.

(٦) الحزاء: الكاهن، وكان هرقل من الكهان الذين ينظرون في النجوم ويستدلون بذلك على بعض الحوادث التي لم تقع. وكل هذا مما أبطله الإسلام، والكهان قد يخبرهم الشياطين بعض ما وقع فيخبرون به الناس، فيظنون السذج من الناس أنهم يعلمون الغيب.

(٧) أي غالب، وكان في تلك الأيام ابتداء ظهور النبي ص، حيث صالح كفار قريش صلح الحديبية، وأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ (الفتح: ١).

(٨) أي من أهل هذا العصر.

على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان^(١) يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب فقال: هم يختتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر^(٢)، ثم كتب هرقل إلى صاحب له بروميه^(٣)، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حمص فلم ير حمص^(٤) حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نبيٌّ، فأذن هرقل لعظاماء الروم في دسكرة له بحمص^(٥)، ثم أمر بابواها فغلقت، ثم اطلع^(٦) فقال: يا معاشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتباعوا هذا النبي؟ فحاوصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب^(٧) فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال: ردوهم علىَّ،

(١) يحتمل أن يكون عدي بن حاتم، فقد روی أن أمير بصرى الحارث الغساني أرسله إلى هرقل بكتاب النبي ﷺ، وكان عدي - رضي الله عنه - لم يسلم في ذلك الوقت.

(٢) أي هذا - يعني النبي ﷺ - هو الذي سيملك وسيحكم هذه الأمة، وقد ظهر.

(٣) وهي مدينة ببلاد الروم، وهي مدينة رياسته الروم وعلمهم. معجم البلدان ١٠٠/٣.

(٤) أي لم يفارقها، وقيل: لم يصل إليها. وحمص مدينة بالشام بين دمشق وحلب.

(٥) أي أذن لهم بالدخول عليه في دسكرة - أي قصر - له.

(٦) المعنى: اطلع عليهم من علو وخاطبهم، ولم يجعلس معهم خوفاً منهم.

(٧) أي نفروا، وكرروا راجعين إلى الأبواب ليخرجوا.

وقال: إني قلت مقالتي آنفًا أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت^(١)، فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل. رواه البخاري ومسلم^(٢).

٢ - عن الفلتان بن عاصم - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ في المجلس، فشخص بصره إلى رجل في المسجد يمشي^(٣)، فقال: يا أبا فلان! قال: ليك يا رسول الله! ولا يناظره الكلام إلا قال: يا رسول الله^(٤)، قال له: أتشهد أني رسول الله؟ قال: لا، قال: أنقراً التوراة؟ قال: نعم، قال: وإنجيل؟ قال: نعم، قال: والقرآن؟ قال: والذي نفسي بيده لو نشاء لنقرأنه، ثم ناشده هل تجدني في التوراة والأنجيل؟ قال: نجد مثلك ومثل مخرجك ومثل هيئتكم، فكنا نرجوا أن تكون فيما خرجت تخوفنا أن تكون أنت هو، فنظرنا فإذا أنت لست هو. قال: ولم ذاك، قال: معه من أمته سبعون ألفاً ليس عليهم حساب ولا عذاب، وإنما معك

(١) أي أنه أظهر لهم أنه إنما طلب منهم الدخول في الإسلام ومباعدة النبي ﷺ من أجل اختبار تمسكهم بدينهم، زاد في روایة: (فقد رأيت منكم الذي أحببت). وينظر: في شرح الألفاظ والعبارات السابقة: الفتح ٣٣/١ - ٤٤، وعمدة القاري ١ - ٧٩١، وشرح النووي ١٠٣/١٢ - ١١٢، وإرشاد السارى ٧٣/١ - ٨٥، وجامع الأصول ٢٧٢/١١ - ٢٧٤، وشرح الأبي وشرح السنوسي ٩٩/٥ - ١٠٣، وفتح المبدي شرح مختصر الزبيدي ٢٩/١ - ٤٢.

(٢) صحيح البخاري: بدء الخلق (٧)، وصحيح مسلم: الجihad (١٣٧٣) وليس عند مسلم زيادة ابن الناطور.

(٣) جاء في روایة عند الطبراني أنه رجل من اليهود.

(٤) أي لا يكلمه النبي ﷺ في شيء غيره عليه إلا قال: (يا رسول الله).

نفر يسير، [قال: فهمل النبي ﷺ وكبّر^(١)] وقال: (فوالذي نفس محمد بيده لأننا هو، وإنهم أمتى، وإنهم لأكثر من سبعين ألفاً، وسبعين ألفاً)^(٢).

٣ - عن سعيد بن جبير - رحمه الله - أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه أعنز له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ فقال: (ما تُسْبِقُنِي؟)^(٣) قال شاة من غنمي. فصارعه، فصرعه، فأخذ شاة، قال ركانة: هل لك في العَوْد^(٤)? قال: (ما تُسْبِقُنِي؟) قال أخرى^(٥). ذكر ذلك

(١) هذه الزيادة من روایة الحسن بن سفيان والطبراني، وهي ثابتة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية المسندة لابن حجر في المناقب، باب شهادة أهل الكتاب بصدقه ٢١٧/٤، رقم (٣٨٥٩)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار في صفة الجنة ٢٠٧/٤، رقم (٣٥٤)، والطبراني في الكبير ٣٣٢/١٨، رقم (٨٥٤) من طريقين أحدهما صحيح عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كلبي، حدثني أبي، عن الفلتان... فذكره. وإسناده حسن، عبد الواحد (ثقة) من رجال الصحيحين، وعاصم (صدوق) من رجال مسلم، وأبوه (صادق) أيضاً. وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٢/٨، و١٠، و٤٠٨/٨: (رجاله ثقات).

ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، ٥٤١/١٤، ٥٤٢، رقم (٦٥٨٠)، والحسن بن سفيان في مسنده كما في الإصابة ٢٠٤/٣، والطبراني في الكبير، رقم (٨٥٥) عن عبد الجبار بن العلاء، حدثنا عبد الواحد به. وإسناده حسن، عبد الجبار (لابأس به)، ورواه البهقي في الدلائل ٢٧٣/٦ من طريق أحمد بن صالح عن عاصم بن كلبي به.

(٣) أي ما الذي تعطيني إن أنا صرعتك.

(٤) أي هل لك أن تصارعني مرة أخرى.

(٥) أي أنه قال للنبي ﷺ: أعطيك شاة أخرى من غنمي إن صرعتني.

مراً^(١)، فقال: يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت الذي تصرعني^(٢)، يعني فأسلم، ورد عليه رسول الله ﷺ غنم^(٣).

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه وأناخ بعيته على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، وكان ضمام رجلاً جلداً أشعر ذا غديرتين^(٤)، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ في أصحابه فقال: أيكم ابن

(١) المراد أن ركانه كرر هذا الطلب بتكرار المصارعة مراً، فتصارعاً عدة مرات وفي كل مرة يصرعه النبي ﷺ فيعطيه في كل مرة شاة.

(٢) أي أن ركانة علم أن النبي ﷺ ليس هو الذي يصرعه بقوته المعتادة، ولكن الله أعانه في ذلك، فاستدل على أنه رسول من الله، وأن الله يؤيده.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٢٢٩)، ومن طريقه البهقي في السنن ١٨١٠ بإسناد صحيح عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير. ورواوه الخطيب كما في الإصابة ٦١٨/٣، وأبو الشيخ كما في التلخيص ٢٩٩/٤ بإسنادين أحدهما صحيح والثاني ضعيف عن حماد بن سلمة عن عمرو عن سعيد عن ابن عباس. وإسناد المرسل أقوى. ولهذا المرسل شاهد رواه البهقي في الدلائل ٢٥٠/٦ من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن جده ركانة. وهو مرسل كما أشار إلى ذلك البهقي - أي منقطع - ومحمد هذا لم أقف على ترجمته. ولهذين المرسلين شواهد كثيرة متصلة ومرسلة في قصة المصارعة، وفي كونه أسلم رضي الله عنه. وقد جود الرواية المتصلة ابن كثير في البداية ٤/٢٥٦، وابن القيم في الفروسية ص ٢٠٢، وينظر في شواهد هذه الروايات: الإصابة ١/٥٠٦، السيرة الذهبية ٢/٥٦٨، ٥٦٩، الإرواء (١٥٠٣).

(٤) الجلد: القوي. ومعنى (أشعر): كثير الشعر. والغدير هي: الشعر المظفور الذي ينزل على الصدر ونحوه، وتسمى (عقيقية) و (ذؤابة). ينظر لسان العرب (مادة: غدر).

عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ : (أنا ابن عبد المطلب)، قال: محمد؟ قال: (نعم)، فقال: ابن عبد المطلب إني سائلك ومغلظ في المسألة فلا تجدرن في نفسك، قال: (لا أجد في نفسي فسل ما بدا لك)، قال: أنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعده إلينا رسول؟ قال: (نعم). قال أنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعد الله أمرك أن تأمرنا أن نعبده وحده لا نشرك به شيئاً وأن نخلع هذه الأنداد التي كان آباءنا يعبدونها معه؟ قال: (اللهم نعم).

قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة الزكاة، والصيام والحج وشرائع الإسلام كلها ينشده عند كل فريضة كما ينشده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ وسأؤدي هذه الفرائض وأجتنب ما نهيتني عنه ثم لا أزيد ولا أنقص.

قال: ثم انصرف راجعاً إلى بيته، فقال رسول الله ﷺ حين ولى: (إن يصدق ذو العقיצتين يدخل الجنة)، قال: فأتى إلى بيته، فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه فكان أول ما تكلم به أن قال: بئست اللات والعزى، قالوا: مه يا ضمام^(١)، اتق البرص والجذام، اتق الجنون.

قال ويلكم إنما والله لا يضران ولا ينفعان، إن الله - عز وجل - قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، وإنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، إني قد جئتكم من عنده بما أمركم به

(١) أي اسكت.

ونهَاكم عنه، قال: فو الله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً، قال: يقول ابن عباس رضي الله عنهم: (فِمَا سَمِعْنَا بِوَافِدٍ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلُ مِنْ ضَمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ) ^(١).

٥ - عن أبي رافع القبطي -رضي الله عنه- قال: بَعَثَنِي قريش إلى رسول الله ^٨، فلما رأيت رسول الله ^٨ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ^٨: (إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ)، ولا أحبس البرود ^(٣)، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع) قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ^٨ فأسلمت ^(٤).

(١) رواه ابن اسحاق كما في السيرة لابن هشام ٤/٥٧٣، ٥٧٤، وأحمد (٢٣٨٢)، والدارمي (٦٥٨)، وأبو داود (٤٨٧)، والحاكم ٣/٥٤، ٥٥، وإسناده قريب من الحسن. وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً أحمد شاكر والألباني، ولشطره الأول إلى قوله (يدخل الجنة) شاهد من حديث أنس عند البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢).

(٢) أي لا أنقض العهد، ينظر جامع الأصول ٢/٦٥٢.

(٣) البرود: جمع بريد. وهو الرسول أو السفير الوارد عليك من جهة. المراد: لا أحبسهم عن أصحابهم، ولا أفعل ما يمنعهم من العودة إليهم. ينظر المرجع السابق.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد باب في الإمام يُستَجَنُّ به في العهود (٢٧٥٨) بإسناد صحيح.

المطلب السادس: عفوه ^ عن من أساء إليه من غير المسلمين وصفحة عنهم:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ^ فقالت: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال النبي ^ : (لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة؛ إذ عرضت نفسك على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبنني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي^(١)، فلم استفق إلا وأنا بقرن الشعالب^(٢)، فرفعت رأسي، فإذا بسحابة قد أظللتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد أرسل الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. فناداني ملك الجبال فسلم علي، ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أطبق عليهم الأخشين^(٣). فقال النبي ^ : (بل أرجوا أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً). رواه البخاري ومسلم^(٤).

(١) أي انطلقت إلى الجهة المقابلة لوجهه.

(٢) القرن الجبل الصغير المنقطع من جبل كبير، والمراد قرن المنازل الذي هو ميقات أهل نجد.

(٣) الأخشان: جبلان بمكة، أحدهما أبو قبيس، وجبل آخر مقابل له، وينظر في شرح عبارات هذا الحديث: شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٥/١٢، الفتح ٣١٥/٦، المرقاة ٤١١/٥.

(٤) صحيح البخاري (٣٢٣١)، وصحيح مسلم (١٧٩٥).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: خرج رسول الله ^ إلى مكة لعشر
 مضين من رمضان، فصام، وصام الناس، حتى إذا كان بالكديد^(١) أفتر، فنزل ^
 مر الظهران^(٢)، في عشرة آلاف من الناس، فيهم ألف من مزينة، وبسبعينة منبني
 سليم، وقد عميت الأخبار على قريش، فلا يأتيهم خبر عن النبي ^، ولا يدرؤن
 ما هو فاعله، وقد خرج تلك الليلة أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حرام،
 وبديل بن ورقاء الخزاعي، يتحسّسون الأخبار، قال العباس: فلما نزل رسول الله
 ^ حيث نزل، قلت: واصبح قريش، والله لئن دخل رسول الله ^ مكة عنوة^(٣)،
 ليكونن هلاكهم إلى آخر الدهر، فركبت بغلة رسول الله ^ البيضاء حتى جئت
 الأراك رجاء أن أتمس بعض الخطابة، أو صاحب لبن^(٤) أو ذا حاجة يأتي مكة،
 فيخبرهم بأمر رسول الله ^ فيخرجوا إليه، فوالله إني لأسيء أتمس ما جئت له،
 إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء، وهم يتراجعان^(٥)، فقال أبو سفيان:
 والله ما رأيت كالليلة نيراناً ولا عسکراً، فقال بديل: هذه والله خزانة، قد خمستها
 الحرب^(٦)، فقال أبو سفيان: خزانة والله أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها،

(١) الكديد: موضع بينه وبين مكة ٩٢ كيلـاً. ينظر معجم البلدان ٤٤٢/٤، ومعجم الأماكن الواردة في البخاري ص ٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) الظهران: اسم وادٍ قرب مكة، و(مر) اسم قرية قريبة منه، ويسمى هذا الوادي الآن (وادي فاطمة) ويبعد عن مكة ٢٤ كيلـاً. انظر المرجعين السابقين.

(٣) أي بالقوة، وليس عن طريق الصلح أو الأمان لأهلها.

(٤) أي راعي غنم أو إبل، وهي ذوات اللبن.

(٥) أي يكلم أحدهما الآخر.

(٦) أي أغضبتهـم وأقدـتهم.

فقلت: يا أبا حنظلة^(١)! فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك
 فداك أبي وأمي، فقلت: هذا والله رسول الله $\hat{\wedge}$ في الناس، واصباح قريش، قال:
 فما الحيلة، فداك أبي وأمي؟ قال: قلت: والله لئن ظفر بك ليضر بن عنقك، فاركب
 عجز هذه البغלה^(٢)، فركب ورجع صاحباه، فخرجت به، فكلما مررت بنار من
 نيران المسلمين، قالوا: ما هذا؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله $\hat{\wedge}$ ، قالوا: هذه بغلة
 رسول الله $\hat{\wedge}$ عليها عمه، حتى مررت بنار عمر بن الخطاب، فقال: من هذا؟
 وقام إلىَّ، فلما رآه على عجز البغله عرفه، فقال: والله عدو الله، الحمد لله الذي
 أمكن منك، فخرج يشتند نحو رسول الله $\hat{\wedge}$ ، ودفعت البغله فسبقته بقدر ما
 تسبق الدابة البطيء الرجل البطيء، فاقتتحمت عن البغله، فدخلت على رسول الله
 $\hat{\wedge}$ ودخل عمر، فقال: هذا عدو الله أبو سفيان قد أمكن الله منه، في غير عقد ولا
 عهد، فدعني أضرب عنقه، فقلت: قد أجرته يا رسول الله، ثم جلست إلى رسول الله
 $\hat{\wedge}$ فأخذت برأسه، فقلت: والله لا يناديه الليلة رجل دوني، فلما أكثر عمر،
 قلت: مهلاً يا عمر، فوالله لو كان رجلاً منبني عدي ما قلت هذا، ولكنه منبني
 عبد مناف، فقال: مهلاً يا عباس، لا تقل هذا، فوالله لإسلامك حين أسلمت كان
 أحب إلىَّ من إسلام أبي الخطاب لو أسلم، وذلك أني عرفت أن إسلامك أحب إلىَّ
 رسول الله $\hat{\wedge}$ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله $\hat{\wedge}$: يا عباس! اذهب به إلىَّ
 رحلك، فإذا أصبحت فأتنا به، فذهبت به إلىَّ الرحل، فلما أصبحت غدوت به،

(١) وهي كنية أبي سفيان.

(٢) أي مؤخرتها.

فلما رأه رسول الله ﷺ ، قال: يا أبا سفيان! ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟
 فقال: بأبي وأمي ما أحلمك، وما أكرمك، وأوصلك وأعظم عفوك، لقد كاد أن
 يقع في نفسي أن لو كان إله غيره لقد أغنى شيئاً بعده^(١)، فقال ﷺ : ويحك يا أبا
 سفيان، ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟ فقال: بأبي وأمي ما أحلمك،
 وأكرمك، وأوصلك، وأعظم عفوك، أما هذه فإن في النفس منها حتى الآن شيء
 قال العباس: فقلت: ويلك، أسلم، وشهاد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله
 قبل أن يضرب عنقك، فشهاد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قال
 العباس: فقلت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فاجعل له شيئاً
 فقال ﷺ : نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن. فلما
 انصرف إلى مكة ليخبرهم، قال رسول الله ﷺ : احبسه بمضيق من الوادي عند
 حطم الخيل^(٢)، حتى تمر به جنود الله، فحبسه العباس حيث أمره رسول الله ﷺ ،
 فمرت القبائل على راياتها، فكلما مرت راية، قال: من هذه؟ فأقول:بني سليم،
 فيقول: ما لي ولبني سليم، ثم تمر أخرى، فيقول: من هؤلاء؟ فأقول: مزينة،
 فيقول: ما لي ولمزينة، فلم يزل يقول ذلك حتى مرت كتيبة رسول الله ﷺ
 الحضراء، فيها المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحدق^(٣)، قال: من هذا؟
 فقلت: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار، فقال: ما لأحد بهؤلاء قبل،

(١) يقول: لو أن آهتنا التي نعبد آلة حقاً لتفعّلنا ونصرتنا.

(٢) وهو موضع تزاحم فيه الخيل حتى يحطم بعضها ببعض.

(٣) أي لا يرى من أحدهم سوى وسط عينه، وقد قيل: سميت هذه الكتيبة (الحضراء) لكثرة الحديد الذي معهم والذي يلبسونه.

والله لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيم، فقلت: ويحك يا أبا سفيان! إنها النبوة، قال: فنعم إذاً، فقلت: النجاء^(١) إلى قومك، فخرج حتى أتاهم بمكة، فجعل يصيح بأعلى صوته: يا عشر قريش! هذا محمد، قد أتاكم بما لا قبل لكم به، فقامت امرأته هند بنت عتبة، فأخذت بشاربه، فقالت: أقتلوا الحميت الدسم الأحس^(٢)، قبح من طليعة قوم^(٣)، فقال أبو سفيان: لا تغرنكم هذه من أنفسكم^(٤)، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقالوا: قاتلك الله، وما يغني عن دارك^(٥)، قال: ومن أغلق بابه فهو آمن^(٦).

(١) النجاء: السرعة.

(٢) الحميت: زق السمن - وهو الوعاء الذي يوضع فيه السمن وهو من الجلد -، والدسم: كثير الودك، والأحس: الذي لا خير عنده. وأرادت بهذا التشبيه وهذا الوصف أن تصفه بأنه كثير اللحم والشحم ولا خير فيه. ينظر: الروض الأنف ١٥٨/٤.

(٣) الطليعة: هو الذي يتقدم القوم، لينظر أمر عدوهم، ثم يرجع إلى قومه فيخبرهم بحقيقة الأمر، كالجاسوس.

(٤) أي لا تهتموا بكلام هذه المرأة، فيمنعواكم من عمل ما فيه مصلحتكم.

(٥) أي لا تكتفي جميع أهل مكة.

(٦) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (٤٣٠١)، والطبراني في الكبير (٧٢٦٤) بإسناد حسن، وله شواهد ومتابعات كثيرة، تنظر في الدلائل للبيهقي ٥٤٤ - ٥٣٣/٦، والبداية والنهاية ٣١١/٢ - ٥٧، ومجمل الزوائد ١٦٣/٦ - ١٧٥. وقد صححه البوصيري، والحافظ ابن حجر، والصالحي كما في المطالب وحاشيته، وصححه أيضاً الأنصاري في شرح المawahب ٣١١/٢. هذا وقد جاء في حديث أن النبي ﷺ قال لأهل مكة لما فتحها: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، ولكنه حديث ضعيف، ويغني عنه الحديث السابق.

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مضى رسول الله ﷺ عام الفتح حتى نزل مرّ الطهران في عشرة آلاف من المسلمين فسبّعْتُ سليم، وألْفَتُ مزينة^(١) وفي كل القبائل عدد وإسلام، وأوّل عب رسول الله ﷺ المهاجرون والأنصار فلم يختلف منهم أحد، وقد عميت الأخبار على قريش، فلا يأتيهم خبر عن رسول الله ﷺ ، ولا يدرؤن ما هو صانع.

وكان أبو سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قد لقيا رسول الله ﷺ بشنيّة العقاب^(٢)، فيما بين مكة والمدينة، فالتمسوا الدخول عليه، فكلمته أم سلمة فيها، فقالت: يا رسول الله ابن عمك، وابن عمتك وصهرك^(٣)، فقال: (لا حاجة لي بها: أما ابن عمي فهتك عرضي، وأما ابن عمتي وصهري فهو الذي قال لي بمكة ما قال^(٤)، فلما حرج الخبر إليهما بذلك ومع أبي سفيان بن الحارث ابن له، فقال: والله ليأذن لي رسول الله ﷺ أو لاخذن بيد ابني هذا ثم لنذهبين في الأرض حتى نموت عطشاً أو جوعاً، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ رقّ لها، فدخلها عليه، فأنسده أبو سفيان قوله في إسلامه واعتذر له مما كان مضى منه، فقال:

(١) أي كان رجال سليم في هذه الغزوة سبعمائة رجل، ورجال مزينة ألف رجل.

(٢) وفي رواية (بنق العقاب) وهي موضع قرب الجحفة.

(٣) فبعد الله أمّه عاتكة عمّة النبي ﷺ ، وهو أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ لأبيها.

(٤) قال السهيلي في الروض الأنف ١٥٣/٤: (يعني حين قال له: والله لا آمنت بك حتى تتخذ سلما إلى السماء فتعرج فيه وأنا أنظر، ثم تأتي بصك وأربعة من الملائكة يشهدون لك أن الله قد أرسلك).

لعمرك أني يوم أحمل راية تغلب خيل اللات خيل محمد^(١)
 لكالمدلج الحيران أظلم ليه فهذا أواني حين أهدى وأهتدى^(٢)
 هداني هاد غير نفسي ودلني إلى الله من طردت كل مطرد^(٣)
 أصد وأنأي جاهدا عن محمد وأدعى وإن لم أنتسب من محمد^(٤)
 هم ماهم من لم يقل بهواهم وإن كان ذارأي يلمس ويغند^(٥)
 أريد لأرضيهم ولست بلاط مع القوم مالم أهدى في كل مقعد^(٦)
 فقل لثقيف تلك: غيري ولا كان عن جري لساني ولا
 قبائل جاءت من بلاد بعيدة نزاع جاءت من سهام وسردد^(٧)

- (١) أحمل راية: كني بذلك عن شهوده الحرب ودعوته إليها، وأراد بخييل اللات: جيش الكفر والشرك، وخيل محمد: أراد بها جيش المسلمين.
- (٢) المدلج: الذي يسير ليلاً.
- (٣) مطرد: مصدر بمعنى الطرد.
- (٤) أصد: أمنع الناس عن الدخول في الإيمان، وأنأي: أبعد بدني عنده، وجاهدا: مجتها.
- (٥) يغند: ينسب إلى الغند، وهو الكذب، أو يلام.
- (٦) لاطط: ملصق.
- (٧) أوعدى: هددي.
- (٨) أي جراء لساني ويدبي، وفعلهما.
- (٩) سهام وسردد: موضعان أو واديان في اليمن.

قال: فلما أنسد رسول الله ﷺ : (من طردت كل مطرد) ضرب رسول الله ﷺ في صدره، وقال: (أنت طردني كل مطرد)^(١).

٤ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلنك. قال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك»، قال: أو قال: «عليّ»، قال: قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا»، قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ .^(٢)

رواه البخاري ومسلم.^(٣)

٥ - عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: (قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة، وعليها خمسون شاة لا ترويها^(٤)، قال: فقعد رسول الله ﷺ على جبا الركبة^(٥) فإما دعا وإما بصدق فيها، قال: فجاشت^(٦) فسقينا

(١) رواه الطبراني (٧٢٦٤)، والحاكم ٤٣/٣، ٤٤، والبيهقي في الدلائل ٢٧/٥ وسنده حسن. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وينظر في شرح ألفاظ هذا الحديث وتصحيح بعض ألفاظه: شرح السيرة لأبي ذر ص ٣٦٨، الروض الأنف ١٥٥/٤، شرح المواهب ٣٠٢، ٣٠١/٢، تاريخ الإسلام (المغازي ص ٥٣٦).

(٢) اللهوات: أعلى أقصى الفم. فكانه بقي للسم عالمة وأثر من سواد أو غيره في لهوات النبي ﷺ .

(٣) صحيح البخاري: الهبة باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٧)، وصحيح مسلم: السلام بباب السم (٢١٩٠).

(٤) أي أن ماء هذه البئر قليل لا يكفي لخمسين شاة، فكيف يكفي لآلف وأربعين إلة رجل؟

(٥) الركبة: البئر، وجباها: التراب الذي أخرج منها وجعل حوها.

(٦) أي ارتفعت وفاضت.

واستقينا، قال: ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة^(١)، قال: فبأيته أول الناس ثم بائع وبائع، حتى إذا كان في وسط من الناس، قال: بائع يا سلمة، قال: قلت: قد بأيتك يا رسول الله في أول الناس قال: وأيضاً، قال: ورآني رسول الله ﷺ عزلاً يعني ليس معه سلاح - فأعطياني رسول الله ﷺ حجفة - أو درقة^(٢) - ثم بائع، حتى إذا كان في آخر الناس قال: ألا تباعني يا سلمة؟ قال: قلت: قد بأيتك يا رسول الله في أول الناس، وفي وسط الناس، قال: وأيضاً، قال: فبأيته الثالثة، ثم قال لي: يا سلمة، أين حجفتك - أو درقتك - التي أعطيتك؟ قال: يا رسول الله، لقيني عمي عامر عزلاً فأعطيته إياها، قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: إنك كالذى قال الأول: اللهم أبغي^(٣) حبيباً هو أحب إلى من نفسي. ثم إن المشركين راسلونا الصلاح حتى مشى بعضنا في بعض اصطلحنا^(٤).

قال: وكنت تبعاً لطلحة بن عبيد الله^(٥) أسلقي فرسه وأحسه^(٦) وأخدمه، وأكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي مهاجرًا إلى الله وإلى رسوله ﷺ، فلما أصطلحنا نحن وأهل مكة واحتلط بعضنا ببعض، أتيت شجرة فكسحت

(١) أي طلب منهم أن يبايعوه على قتال قريش، وأن لا يفروا، وكان يبايعهم تحت شجرة بالحدبية.

(٢) الحجفة والدرقة شبهاً بالترس الذي يتوقى به المحارب من السلاح.

(٣) أي أوجدني وأعطيني.

(٤) أي أن المشركين انفقوا مع المسلمين وصالحوهم.

(٥) تبعاً: أي خادماً له أتبعه.

(٦) أي أحك ظهر الفرس بالمحسنة لإزالة الغبار.

شو^(١)كها^(٢) فاضطجعت في أصلها، فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ فأبغضتهم، فتحولت إلى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا، فبيّنوا لهم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادي: يا للمهاجرين، قُتل ابن زَيْم^(٣)، قال: فاخترطت سيفي، ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رُقود، فأخذت سلاحهم فجعلته ضعفاً في يدي^(٤)، قال: ثم قلت: والذي كَرَّم وجه محمد ﷺ لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه^(٥)، قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ، قال: وجاء عمي عامر برجل من العَبَلات يقال له مِكْرِز، يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مجفف في سبعين من المشركين^(٦)، فنظر إليهم رسول الله ﷺ فقال: دعوهם يكن لهم بدء الفجور وثناء^(٧)، فعفا عنهم رسول الله ﷺ وأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَأَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ﴾

(١) أي أزالت ما تحتها من الشوك.

(٢) أي يسبون النبي ﷺ.

(٣) ابن زنيم: رجل من المسلمين قتل أحد المشركين فصاح بعض المسلمين الذين حوله بال المسلمين.

(٤) أي جعلته حزمة في يدي.

(٥) يعني رأسه.

(٦) العَبَلات بطن من قريش، والفرس المجفف هو الذي عليه تجفاف، وهو ثوب يلبسه الفرس ليقيه من السلاح، والمعنى أن عامر بن الأكوع جاء بمكرز وسبعين من المشركين معه يقودهم.

(٧) أي اترکوا المشركين ليكونوا هم أول من قام بالفجور – وهو العذر – ولن يكونوا أيضًا هم الذين يغدرون مرة ثانية، فيكون لهم أول العذر وآخره.

وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ [الفتح: ٢٤]. فذكر الحديث بطوله رواه مسلم^(١).

٦ - عن جابر بن عبد الله. قال: غزونا مع رسول الله ^ غزوة قبل^(٢) نجد. فأدركنا رسول الله ^ في واد كثير العضاه^(٣). فنزل رسول الله ^ تحت شجرة. فعلق سيفه بغضنه من أغصانها. قال: وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر. قال: فقال رسول الله ^ «إِنْ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ. فَأَخْذُ السِّيفَ فَاسْتِيقْظَتْ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِيْ فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسِّيفُ صَلَّاتًا^(٤) فِي يَدِهِ». فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُنِي مِنْيَ؟ قال: قلت: الله. ثم قال في الثانية: من يمنعك مني؟ قال: قلت: الله. قال: فشام السيف^(٥)، فها هو ذا جالس». ثم لم يعرض له رسول الله ^ . متفق عليه^(٦).

٧ - عن سعيد بن المسيب، قال: قدم كعب بن زهير متنكرًا حين بلغه عن النبي ^ ما بلغه^(٧) فأتى أبا بكر فلما صلى الصبح أتى به وهو متلثم بعماته، فقال: يا رسول الله رجل يباعيك على الإسلام، وبسط يده، وحسر عن وجهه، وقال: بأبي

(١) صحيح مسلم (١٨٠٦).

(٢) أي ناحية نجد، في غزوه إلى غطفان.

(٣) (العضاه): كل شجرة ذات شوك.

(٤) بفتح الصاد وضمها: أي مسلولاً.

(٥) أي أغمده، وذلك برده للسيف في غمده.

(٦) صحيح البخاري: المغازي باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٥)، وصحيح مسلم: الفضائل باب توكله على الله تعالى (٨٤٣)، ورواه أحمد (١٤٣٥) وغيره مطولاً.

(٧) وذلك أن كعباً لما أسلم أخوه بجير قبله قال قصيدة يعرض فيها بالنبي ^ فأهدر النبي ^ دمه.

أنت وأمي يا رسول الله مكان العائد بك، أنا كعب بن زهير، فتجهمته الأنصار
وغلظت عليه لما ذكر به رسول الله ^٨^(١)، ولانت له قريش وأحبوا إسلامه
وإيمانه، فأمنه رسول الله ^٨^(٢)، فأنشد مدحته التي يقول فيها:
بانت سعاد فقلبياليوم متّبول متّيم إثراها لم يفدمك بول ^(٣)
حتى انتهى إلى قوله:

وقال كل خليل كنت آمله لا ألفينك إني عنك مشغول ^(٤)
فقلت خلواتي لابالكم فكل ما قدر الرحمن مفعول
كل ابن أثى وإن طالت سلامته يوماً على آلة حدباء محمول
نبئت أن رسول الله أو عدنى والعفو عن درس رسول الله مأمول
إن الرسول لنور يستضاء به وصارم من سيف الله مسلول
في فتية من قريش قال قائلهم بطن مكة لما أسلموا زولوا ^(٥)
زالوا فما زال أنكاس ولا كشف يوم اللقاء ولا ميل معازيل ^(٦)

(١) جاء في بعض روایات هذا الحديث أنه لما جاء كعب ليسلم وثبت رجل من الأنصار،
قال: دعني وعدوا الله أضرب عنقه...).

(٢) بانت: فارقت وبعدت. وسعاد: اسم لامرأة لا حقيقة لها. ومتّبول: أصيب بتبل، وهو
درجة من درجات المحبة للنبي.

(٣) يعني أنه استجار بجماعة من أصدقائه، فلم يجبروه، بل قال له كل واحد منهم: لا أنفعك
بشيء، فأنا مشغول عنك.

(٤) زولوا: أي تحولوا من مكة إلى المدينة، والمراد أمرهم بالهجرة.

(٥) أنكاس: جمع نكس، وهو الرجل الضعيف المهزىء. والكشف: جمع أكشف، وهو المقاتل
الذى ليس معه ترس يتقي به السيف والسيف، والميل: جمع مائل، وهو الذى لا يحسن
الركوب على الفرس، والمعازيل: جمع أعزل، وهو الذى لا سلاح معه. ومعنى البيت: أن

لا يقع الطعن إلا في نحوهم وما بهم عن حياض الموت تهليل^(١)
 فنظر النبي ﷺ إلى من عنده من قريش فقال: (أي اسمعوا)، فقال كعب:
 شَمُّ الْعَرَانِينَ أَبْطَالَ لَبُوسَهُمُوا مَنْ نَسْجَ دَاوِدُ فِي الْهِيجَارِ اِيلَى
 لَا يَفْرَحُونَ إِذَا زَالَتْ رِمَاحُهُمُوا قَوْمًا وَلِيَسُوا مَجَازِعًا إِذَا نَلَوْا
 يَمْشُونَ مَشِيَ الْجَمَالِ الْزَّهْرِ يَعْصِمُهُمْ ضَرَبَ إِذَا عَرَدَ السُّودَ التَّنَابِيلَ^(٢)
 فلما قال: (عرد السود التنبيل) يعرض بالأنصار لغاظتهم عليه، أنكرت قريش ما
 قال، وقالوا لم ت مدحنا إذ هجوتهم، ولم يقبلوا ذلك حتى قال بعدهما أسلم:
 مَنْ سَرَهُ كَرَمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَزِلُّ فِي مَقْنَبِ مِنْ صَالِحِ الْأَنْصَارِ^(٣)

الصحابة في مكة لما قيل لهم (ها جروا) هاجروا ابتغاوا وجه الله، وليس فيهم ضعيف ولا
 أعزل، وإنما كلهم أقوياء شجعان.
 (١) أي لا ينكصون عن القتال جبناً

(٢) شُمُّ: جمع أشسم، وهو الذي في أنفه علو. والعرانين: الأنوف. ولبوسهموا: ما يلبسوه،
 والمراد: أن لباسهم في الحرب الدروع التي اخترعها نبي الله داود عليه السلام.
 والسرابيل: القمص.

(٣) أي لا يكترون كثيراً إذا انتصروا، لأن النصر عادتهم، وكذلك عند المهزيمة لا يجزعون
 ولا يخافون.

(٤) الزهر: البيض، ويعصمهم: يمنعهم، والسود: جمع أسود، والتتبيل: القصار، فهو يصف
 المهاجرين بامتداد القامة والبياض والرفق في المشي، وهو دليل الوقار. ومعنى عرد: فرَّ
 وأعرض. وقيل: إنه بهذا يعرض بالأنصار كما في هذه الرواية.

(٥) المقبن: الجماعة من الخيول، يريد به القوم على ظهور خيولهم.
 وينظر في شرح أبيات هذه القصيدة: شرحها للخطيب التبريزي، وشرحها لابن حجة
 الحموي، والروض الأنف / ٤ - ٢٨٠، والقول المستجاد وحاشيته، وتوثيق قصيدة
 بانت سعاد للدكتور سعود الفنيسان.

البَادِلُونَ نفوسَهُمْ لَنْبَيِّهِمْ يَوْمَ الْهِيَاجِ وَسُطْرَةِ الْجَبَارِ
 يَتَطَهَّرُونَ كَأَنَّهُ نَسْكٌ لَهُمْ بِدَمَاءِ مَنْ عَلَقُوا مِنَ الْكُفَّارِ
 صَدَمُوا عَلَيْهِ يَوْمَ بَدْرِ صَدْمَةٍ ذَلَتْ لَوْقَعَتْهَا جَمِيعَ نِزَارِ
 يَعْنِي ابْنَ عَلَى بْنِ سُودٍ وَهُمْ بُنُوْكَنَانَة، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ^ بَرْدَةً أَشْتَرَاهَا مَعَاوِيَةَ مِنْ
 آلِ كَعْبَ بْنِ زَهِيرَ بْنِ مَالٍ كَثِيرٌ قَدْ سُمِّيَّ، فَهِيَ الْبَرْدَةُ الَّتِي تَلْبَسُهَا الْخَلْفَاءُ فِي
 الْعِيَدَيْنِ ^).

(١) رواه محمد بن سلام الجمحبي في طبقات الشعراء ص ٤٦، ٤٧ قال: أخبرني محمد بن سليمان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري. و محمد بن سليمان كان الأقرب أنه محمد بن سليمان بن الأصبهاني الكوفي، و عليه فهذا مرسل حسن، وقد توبع محمد بن سليمان هذا عند ابن قانع (١٦٥٧) فقد رواه من طريق الزبير بن بكار، عن بعض أهل المدينة، عن يحيى بن سعيد به. و مراسيل سعيد قوله، صاححها غير واحد من أهل العلم. و له شاهد متصل رواه ابن ديزل في جزئه (١٥)، والحاكم ٥٧٩/٣ - ٥٨٢ وصححه، وفي سنته رجلان لم أقف على ترجمتها. و له شاهد آخر من مرسل عاصم بن عمر، رواه ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام ٥٠١/٤ - ٥١٥، والطبراني ١٧٦/١٩ - ١٧٩، والحاكم ٥٨٣/٣ - ٥٨٥ وسنته حسن. و له شاهد ثالث من مرسل موسى بن عقبة رواه ابن ديزل (١٧)، والحاكم ٥٨٢/٣، ٥٨٣ وصححه، وهو كما قال. و له شاهد رابع من مرسل ابن جدعان رواه ابن ديزل (١٦)، والحاكم ٥٨٢/٣ وسنته ضعيف.

وبالجملة فالحديث حسن بمجموع هذه الأسانيد. وينظر (القول المستجاد في بيان صحة قصيدة بانت سعاد) لإسماعيل الأنصاري، وقد اقتصرت على ذكر الأبيات التي وردت في مرسل سعيد هذا، ولم أزد عليها سوى ثلاثة أبيات ليس فيها ما يستنكر بل معناها صحيح، وهي البيت السادس، والبيت العاشر، والبيت الحادي عشر، وأما باقية أبيات القصيدة فهي ثبوتها نظر، لأن بعض الروايات السابقة لم تذكر كل الأبيات، وبعضها أشارت إلى القصيدة، ولم تذكر أبياتها.

٨ - عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار، فلما قدمنا حمص، قال لي عبيد الله بن عدي: هل لك في وحشى نسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم - وكان وحشى يسكن حمص - فسألنا عنه، فقيل لنا: هو ذاك في ظل قصره، كأنه حَمِيَتُ^(١)، قال: فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير فسلمنا، فرد السلام. قال: وعبيد الله معتجر بعما مته^(٢) ما يرى وحشى إلا عينيه ورجليه. فقال عبيد الله: يا وحشى، أتعرفني؟ قال: فنظر إليه ثم قال: لا والله، إلا أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها: أم قتال بنت أبي العيص، فولدت له غلاماً بمكة فكنت أسترضع له^(٣). فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه فلما نظرت إلى قدميك. قال: فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال: ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال: نعم، إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار بيدر، فقال لي مولاي جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة بعمي فأنت حر، قال: فلما أن خرج الناس عام عينين - وعينين جبل بحیال أحد بينه وبينه وادٍ - خرجت مع الناس إلى القتال فلما اصطفوا للقتال خرج سباع، فقال: هل من مبارز؟ قال: فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب فقال: يا سباع، يا ابن أم أنمار مقطعة البُطْوَر^(٤)، أتحاد الله ورسوله
٨ قال: ثم شد عليه فكان كأمس الذاهب^(٥)، قال: وكمنت لحمزة تحت صخرة، فلما دنا مني رميته بحربتي فأضعها في ثنّته^(٦) حتى خرجت من بين وركيه،

(١) الحميَت: زق كبير، وهو الوعاء الذي يوضع فيه السمن.

(٢) الاعتخار بالعمامة: أن يلفها على رأسه، وي وضع طرفها على وجهه.

(٣) أي أطلب له من يرضعه.

(٤) أي أن أمه تخزن النساء، يعيّرها بذلك.

(٥) أي قتله فصيده عدما، فلحق بماضي.

فَلِمَا دَنَا مِنِي رَمِيْتُهُ بِحَرْبِي فَأَضْعَهَا فِي ثُنْتِهِ^(١) حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرْكِيهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدُ بِهِ^(٢). فَلِمَا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعَتْ مَعْهُمْ فَأَقْمَتْ بِمَكَةَ حَتَّى فَشَّا فِيهَا الإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الطَّائِفَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^٨ رُسُلًا^(٣) فَقَيْلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ^(٤)، قَالَ: فَخَرَجَتْ مَعْهُمْ حَتَّى قَدَمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^٨ فَلِمَا رَأَيْتُهُ^(٥) قَالَ: (أَنْتَ وَحْشِي؟) قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (أَنْتَ قَاتَلْتَ حَمْزَةَ؟)، قَلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ بَلَغْتُ، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَغْيِيبَ وَجْهَكَ عَنِي؟)، قَالَ: فَخَرَجَتْ. فَلِمَا قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ^٨ فَخَرَجَ مُسِيلَمَةُ الْكَذَابِ قَلْتُ: لِأَخْرُجَنَ إِلَى مُسِيلَمَةَ لِعْلَى أَقْتْلَهُ فَأَكَافِئُ بِهِ حَمْزَةَ^(٦)، قَالَ: فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَإِذَا رَجَلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةٍ جَدَارٌ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقَ^(٧) ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبِي فَوَضَعَهَا بَيْنَ ثَدَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامِتِهِ.

(١) الشَّنَةُ: العَانَةُ.

(٢) أَيْ ماتَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) أَيْ أَنَّ أَهْلَ الطَّائِفَ أَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ^٨ رِجَالًا لِمُفَاوِضَتِهِ.

(٤) أَيْ لَا يَزَعُجُهُمْ، وَلَا يَنْهَمُمْ مِنْهُ مَكْرُوهٌ.

(٥) فِي رَوَايَةِ الطِّيَالِسِيِّ (١٣١٤): (فَلِمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ^٨ أَرْدَتْ أَنْ أَهْرُبَ مِنْهُ أَرِيدُ الشَّامَ، فَأَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: وَيَحْكُكَ يَا وَحْشِيَّ، وَاللَّهُ مَا يَأْتِي مُحَمَّدًا أَحَدٌ فَيُشَهِّدُ بِشَهَادَتِهِ إِلَّا خَلَى سَبِيلِهِ، فَانْطَلَقَتْ فِيمَا شَعَرَ بِي إِلَّا وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ أَشْهَدُ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ)، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْدَ الطَّبرَانيِّ (٢٩٤٧) وَغَيْرِهِ نَحْوَهُ.

(٦) أَيْ أَفْعَلَ حَسَنَةً تَسَاوَيَ سَيِّئَةً قَتْلَ حَمْزَةَ.

(٧) الْأَوْرَقُ: الَّذِي لَوْنُهُ مِثْلُ الرَّمَادِ.

قال سليمان بن يسار: سمعت عبد الله بن عمر يقول: فقالت جارية على ظهر بيت:
وا Amir المؤمنين^(١)، قتله العبد الأسود. رواه البخاري^(٢).

٩ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: مر يهودي برسول الله ﷺ؛ فقال:
السام عليك. فقال رسول الله ﷺ: «أتدرؤن ما يقول؟ قال: السام عليك»، قالوا
يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»
رواه البخاري^(٣).

١٠ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنهم - قال: جاء حصين إلى النبي ﷺ
قبل أن يسلم، فقال: يا محمد كان عبد المطلب خيراً لقومه منك، كان يطعمهم
الكبد والسنام، وأنت تحررهم. فقال له رسول الله ﷺ ما شاء الله ألا يقول، ثم إن
حصيناً قال: يا محمد ماذا تأمرني أنا أقول؟ قال: (قل اللهم إني أعوذ بك من شر
نفسى، وأسألك أن تعزم لي على أرشد أمري).

(١) هذا من باب الندب، وكانوا يسمون مسلمة الكذاب: أمير المؤمنين. لأنه كان يتولى أمور
أصحابه وأتباعه.

(٢) صحيح البخاري: المغازى (٤٠٧٢). وينظر في شرح هذا الحديث: عمدة القاري
١٥٨/١٧ - ١٦٠، الفتح ٣٦٨/٧ - ٣٧١، حاشية السندي على المسند (مطبوعة مع
المسند ٤٨٤/٢٩، ٤٨٥)، الفتح الرباني ٥٩/٢١، ٦٠.

(٣) صحيح البخاري (٦٩٢٦). والسام: الموت، وقيل: الموت العاجل. ينظر: الفتح
٤٢/١١، شرح الطبيبي ١٣/٩.

قال: ثم إن حصيناً أسلم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: إني كنت سألك المرة الأولى، وإنني الآن أقول: ما تأمرني أن أقول؟ قال: (قل: اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما أخطأت وما عمدت، وما جهلت، وما علمت)^(١).

١١ - عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس، إلا أربعة نفر وامرأتين^(٢) وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأسنار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل وعبدالله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبدالله بن أبي السرح، فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأسنار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حرث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً وكان أشَّب الرجالين فقتله، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آهتكم لا تغنى عنكم شيئاً هاهنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجي من البحر إلا الإخلاص لا ينجي في البر غيره، اللهم إن لك على عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدًا ﷺ حتى أضع يدي في يده، فلأجدهم عفواً كريماً، فجاء فأسلم، وأما عبدالله بن سعد بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٩٩٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩٣، ٩٩٤)، والطحاوي في المشكّل (٢٥٢٥)، وابن حبان (٨٩٩) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقد صحّحه الحافظ في الإصابة ٣٣٦/١. ورواه الترمذى (٣٤٨٣) وفي سنته انقطاع.

(٢) وكان ثلاثة منهم أسلموا ثم ارتدوا. والمرأتان كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ، وكانتا جاريتن لابن خطل. ينظر السيرة لابن هشام ٤٠٩/٣، ٤١٠.

الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ ، قال: يا رسول الله بائع عبد الله، قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثة كل ذلك يأبى، فباعيه بعد ثلاثة، ثم أقبل على أصحابه فقال: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأني كففت يدي عن بيته فقتلته) فقالوا: وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك؟ هلا أو مات إلينا بعينيك، قال: (إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين) ^(١).

١٢ - عن أبي عبيدة بن حذيفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنهم قال: لما بعث الله عز وجل النبي ﷺ فررت منه حتى كنت في أقصى أرض المسلمين مما يلي الروم.

قال: فكرهت مكانى الذي أنا فيه حتى كنت له أشد كراهية مني من حيث جئت، قال: قلت: لآتين هذا الرجل فوالله إن كان صادقاً اتبعته، وإن كان كاذباً ما هو بضارى.

قال: فأتيته واستشرفني الناس، وقالوا: عدي بن حاتم، عدي بن حاتم، عدي بن حاتم، قال: أظنه قال: ثلاثة مرات، قال: فقال لي رسول الله ﷺ : (يا عدي بن حاتم،

(١) قال السيوطي في حاشية على النسائي ١٢٣/٧: (قال الخطابي: هو - أي خائنة الأعين - أن يضم في قلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف لسانه وأوْمأَ بعينه إلى ذلك فقد خان، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه، فسميت: خائنة الأعين) أ. هـ. والحديث رواه النسائي (٤٠٧٨)، وأبو داود (٤٣٥٩)، وأبو يعلى (٧٥٧)، والحاكم ٤٥/٣ بإسناد قريب من الحسن. قوله شواهد عند أبي داود (٢٦٨٤)، والطبراني ٣٧٢/١٧، والبيهقي في الدلائل ٦٠/٥، وابن هشام ٤١٨/٣ في كل منها ضعف، فهو حديث حسن بشواهد.

أسلم تسلم)، قال: قلت: إني من أهل دين. قال: (يا عدي بن حاتم، أسلم
 تسلم)، قال: قلت: إني من أهل دين، قالها ثلاثةً. قال: (أنا أعلم بدينك منك)
 قال: قلت: أنت أعلم بديني مني؟ قال: (نعم) قال: (أَلَسْتَ تَرَأْسُ قَوْمَكَ؟) قال:
 قلت: بل. قال: (أَلَسْتَ تَأْكِلُ الْمَرْبَاعَ؟^(١)) قال: قلت: بل. قال: (فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ فِي
 دِينِكَ الْمَرْبَاعَ). قال: فلما قالها تواضع لها. قال: (وَإِنِّي قَدْ أَرَى أَنَّ مَا يَمْنَعُكَ
 خَصَاصَةً تَرَاهَا مِنْ حَوْلِي^(٢) وَأَنَّ النَّاسَ عَلَيْنَا إِلَيْهَا وَاحِدَادًا^(٣)، هَلْ تَعْرِفُ مَكَانَ
 الْحِيرَةِ؟^(٤)) قال: قلت: قد سمعت بها ولم آتها. قال: (لَتُوشَكُنَ الظَّعِينَةَ^(٥) أَنْ تَخْرُجَ
 مِنْهَا بِغَيْرِ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، وَلَتُوشَكُنَ كَنُوزَ كَسْرَى بْنَ هَرْمَزَ أَنْ تَفْتَحَ)،
 قال: قلت: كسرى بن هرمز؟. قال: (كَسْرَى بْنَ هَرْمَزَ) ثَلَاثَ مَرَاتٍ، (ولَتُوشَكُنَ
 أَنْ يَبْتَغِي الرَّجُلُ مِنْ يَقْبَلُ مَالَهُ مِنْهُ صِدْقَةً فَلَا يَجِدُ). قال: فَلَقَدْ رَأَيْتَ اثْتَيْنِ، قَدْ
 رَأَيْتَ الظَّعِينَةَ تَخْرُجَ مِنْ الْحِيرَةِ بِدُونِ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، وَكُنْتَ فِي الْخَيْلِ
 الَّتِي أَغَارَتْ عَلَى الْمَدَائِنِ^(٦)، وَأَيْمَ اللهُ لَتَكُونَنَ الْثَالِثَةَ^(٧)، إِنَّهُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ
 ٨ حَدِيثَيْهِ^(٨).

(١) الْمَرْبَاعُ: رَبْعُ الْغَنِيمَةِ.

(٢) أَيْ تَرِيْ فَقْرًا وَحَاجَةً فِيمَنْ مَعِيْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) أَيْ مَجَمِعَيْنَ عَلَى عَدَائِنَا وَحَرْبَنَا.

(٤) قَالَ فِي مَعْجَمِ الْبَلْدَانِ ٣٢٨/٢ (الْحِيرَةُ مَدِينَةٌ كَانَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمِيَالٍ مِنَ الْكَوْفَةِ عَلَى
 مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ النَّجْفَ).

(٥) الظَّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ فِي الْمَوْدِجِ.

(٦) الْمَدَائِنُ: عَاصِمَةُ دُولَةِ الْفَرْسِ، الَّذِينَ مَلَكُوهُمْ كَسْرَى، وَقَدْ فَتَحُوهُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِ عُمَرَ
 بْنِ الْخَطَابِ.

١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: (قدم مسيلة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه^(٣)، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس - وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد - حتى وقف على مسيلة في أصحابه فقال: (لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تundo أمر الله فيك، ولئن أدرت ليقرنك الله، وإنني لأراك الذي أریتُ فيه مارأیتُ، وهذا ثابت يحبك عنـي)، ثم انصرف عنه.

قال ابن عباس: فسألت عن قول رسول الله ﷺ: (إنني لأراك الذي أریت فيه مارأیت)، فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (بینما أنا نائم رأیت في يدي سوررين من ذهب، فأهمني شأنـها، فأوحـي إلـيـ في المنام أنـ انفـخـها، فـنـفـخـتها فـطـارـا، فأـوـلـتـها كـذـائـين يـخـرـجـانـ منـ بـعـدـي: أحـدـهـماـ العـنـسـيـ، وـالـآخـرـ مـسـيـلـةـ) رواه البخاري^(٤).

(١) وقد وقعت هذه في عهد عمر بن عبد العزيز. ينظر الفتح ٦١٣/٦.

(٢) رواه أحمد (١٩٣٧٨)، وابن حبان (٦٦٧٩)، والحاكم ٥١٨/٤ وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا أبي عبيدة، وقد وثقه ابن حبان والعجلي، وهو من كبار التابعين، ولأوله شاهد عند أحمد ٣٧٨/٤، ولآخره شاهد عند البخاري (٣٥٩٥).

(٣) أي أن مسيلة لما قدم المدينة النبوية قدمها في ضمن أناس كثير من قبيلته بنـي حـنـيفـةـ.

(٤) صحيح البخاري: المعازي: بـاب وـفـدـ بـنـيـ حـنـيفـةـ (٤٣٧٣).

١٤ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنها– قال: كنا مع رسول الله في حنين فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياتهم^(١) أدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا^(٢)، فقالوا: يا رسول الله لنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك؟ فامنن علينا من الله عليك، وقام خطيبهم زهير بن صرد، فقال: يا رسول الله إنما في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك^(٣) الباقي كن يكفلنك، فلو أنا ملحننا^(٤) ابن أبي شمر، أو النعمان بن المنذر^(٥) ثم أصابنا منها مثل الذي أصابنا منك رجونا عائذتها وعطفها، وأنت خير المكفولين ثم أنسد أبياتاً قالها:

امنن علينا رسول الله في كرم فإنك المرء نرجوه وندخل
امنن على بيضة^(٦) قد عاقها قادر مزق شملها في دهرها غير^(٧)

(١) السبي هم نساء الكفار وأطفالهم الذين استولى عليهم المسلمون.

(٢) في رواية مروان والمسور في البخاري: (جاء وفد هوازن مسلمين) وفي رواية موسى بن عقبة في مجازيه كما في الفتح ٣٣/٨: (وقدمت عليهم وفد هوازن مسلمين ، وفيهم تسعة من أشرافهم ، فأسلموا ، وباععوا ، ثم كلموا...).

(٣) أي النسوة التي في الأسر عند المسلمين فيهن خلالات النبي^(٨) من الرضاعة وعماته من الرضاعة ومن قمن بحضانته في صغره، لأنه كان مسترضاً في بني سعد عند حليمة السعدية. وقد جاءت آثار تدل على أن حليمة وابتها الشيء كانتا معهن ، ولكن فيها ضعف ينظر: مرويات غزوة حنين ٢٦٥/١ - ٢٧٧.

(٤) أي أرضتنا ، وفي رواية (مالحنا).

(٥) ابن أبي شمر هو: الحارث بن أبي شمر الغساني كان نائباً للملوك الروم على أدنى الشام ، والنعمان بن المنذر كان نائباً للفرس على الحيرة بالعراق ، وكانا من العرب.

(٦) البيضة: الأهل والعشيرة.

أبْقَتْ لَهَا الْحَرْبُ هَتَافًا عَلَى حَزْنٍ^(١) عَلَى قَلْوَبِهِمُ الْغَمَاءُ وَالْعَمَرُ^(٢)
 إِنْ لَمْ تَدَارِكُهُمْ نَعَمَاءٌ تَنْشَرَهَا
 يَا أَرْجَحَ النَّاسِ حَلَمًا حِينَ يَخْتَبِرُ^(٣)
 امْنَنَ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ كَنْتَ تَرْضَعُهَا
 إِذْ فَوْكَ يَمْلُؤُهَا مِنْ مُخْضُبِهَا الدَّرَرُ^(٤)
 لَا تَجْعَلْنَا كَمَنْ شَالَتْ نِعَامَتَهُ
 وَاسْتَبِقْ مَنَا فَإِنَّا مَعْشِرَ زَهْرٍ^(٥)
 إِنَّا نَشْكُرُ آلَاءَ وَإِنْ كَفَرْتَ
 وَعَنَّدَنَا بَعْدَهُذَا الْيَوْمِ مَدْخَرٌ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نِسَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ، أَمْ أَمْوَالُكُمْ؟) فَقَالُوا: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! خَيْرُنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا، أَبْنَاؤُنَا وَنِسَاءُنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدُ الْمَطْلَبِ فَهُوَ لَكُمْ، وَإِذَا أَنَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ
 فَقَوْمُوا وَقَوْلُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبْنَائِنَا وَنِسَائِنَا. فَسَأَعِينُكُمْ عَنْدَ ذَلِكَ وَأَسْأَلُ لَكُمْ) فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ الظَّهَرَ، قَامُوا، فَقَالُوا مَا أَمْرُهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 (أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدُ الْمَطْلَبِ فَهُوَ لَكُمْ).

(١) أي قد تغيرت حالها، فتحولت من صلاح إلى فساد.

(٢) أي أنه بسبب ما قتل من هوازن وما سبب من أولادهم ونسائهم وما أخذ من أموالهم أصبح من بقي منهم حزينًا حتى أصبح صوت أحدهم حين ينادي أو يتكلم مشتملاً على الحزن.

(٣) الغماء: الحزن. والعمر: الغل والحد.

(٤) المخض: اللبن الخالص. والدرر: كثرة اللبن وسيلانه. ومراده رضاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نساءبني سعد في طفولته.

(٥) شالت نعامتة: أي ارتفعت رجله، والمراد: هلك. والزهر: جمع أزهر، وهو الأبيض من الرجال.

فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله ^٨.

فقال الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله ^٨.

فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا.

فقال العباس بن مرادس السلمي: أما أنا وبنو سليم فلا.

فقال بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ^٨.

فقال عيينة بن بدر: أما أنا وبنو فزاره فلا.

فقال رسول الله ^٨: (من أمسك منكم بحقه^(١) فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصبيه^(٢) فردوا إلى الناس نسائهم وأموالهم).

ثم ركب رسول الله ^٨ واتبعه الناس يقولون: يا رسول الله اقسم علينا فيأنا، حتى اضطروه إلى شجرة، فانتزعت عنه ردائه، فقال رسول الله ^٨: (يا أيها الناس ردوا علي ردائى فوالذى نفسي بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة نعم^(٣) لقسمته بينكم، ثم ما لقيتموني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا).

ثم قام رسول الله ^٨ إلى جنب بعير وأخذ من سمامه وببرة وجعلها بين أصبعيه وقال: (أيها الناس والله ما لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس،

(١) أي من كان أعطي من السبي شيئاً وهو لا يريد أن يتنازل عنه.

(٢) أي ليده إلى هوازن، ونعطيه بدل كل عبد أو أمة كان يملكها من السبي ستاً من الإبل من أول فيء يحصل للمسلمين، فيعطيه من الخمس الذي جعله الله له ^٨. والفيء في الأصل ما يكسبه المسلمون من أموال الكفار من غير قتال.

(٣) أي من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم.

والخمس مردد عليكم فأدوا الخياط والمخيط^(١)، فإن الغلول^(٢) عار، ونار، وشمار على أهله يوم القيمة) فجاء رجل من الأنصار بكببة من خيوط شعر فقال: يا رسول الله أخذت هذه لأخيط بها بردعة بغير لي دبر، فقال الرسول $\hat{\wedge}$: (أما حقي منها فهو لك) فقال الرجل: أما إذا بلغ الأمر هذا فلا حاجة لي بها فرمى بها من يده^(٣).

(١) الخياط: الخيط. والمخيط: الإبرة.

(٢) الغلول: وهو أن يأخذ المسلم من مال المسلمين شيئاً بغير حقه، لأن يأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم، وكان يأخذ مالاً من بيت مال المسلمين بغير حق.

(٣) رواه ابن إسحاق كما في الإصابة (ترجمة زهير بن صرد ٥٣٤/٢، ٥٣٥)، ومن طريقه الإمام أحمد (٦٧٢٩)، والبخاري في تاريخه الصغير ٣١/١، والنسيائي (٣٦٩٠)، والبيهقي في الدلائل ١٩٤/٥ - ١٩٦، وابن الجارود (١٠٨٠) بإسناد حسن. وله شاهد بنحوه أخر منه من حديث مروان والمسور بن خرمة عند البخاري (٤٣١٩، ٤٣١٨)، وشاهد آخر من حديث زهير بن صرد عند الطبراني (٥٣٠٤) ذكر فيه قصيده، وقد حسن الحافظ في الفتح ٣٤/٨ بالتابعه. وله شواهد أخرى كثيرة. وينظر في شرح عبارات هذا الحديث: جامع الأصول ٤٠٩/٨، شرح المواهب للزرقاني ٤/٤، ٥، مرويات غزوة حنين ص ٤٥٧، ٤٥٨.

المطلب السابع: في مصالحة النبي ﷺ مع غير المسلمين، ووفائه بعهودهم:

١ - عن أبي رافع القبطي -رضي الله عنه- قال: **بَعَثْتَنِي** قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ (إِنِّي لَا أُخِسِّنُ بِالْعَهْدِ)، ولا أحبس البرد^(١)، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع) قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت^(٢).

٢ - عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنها- قال: ما منعني أنأشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدًا؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لتنصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: (انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم) رواه مسلم^(٣).

٣ - عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان، يصدق كل واحد منها حديث صاحبه قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: (إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذلوا

(١) أي لا أنقض العهد، ينظر جامع الأصول ٦٥٢/٢.

(٢) البرد: جمع برید. وهو الرسول أو السفير الوارد عليك من جهة. المراد: لا أحبسهم عن أصحابهم، ولا أفعل ما يمنعهم من العودة إليهم. ينظر المرجع السابق.

(٣) رواه أبو داود في الجihad باب في الإمام يُستَجَنُ به في العهود (٢٧٥٨) بإسناد صحيح.

(٤) صحيح مسلم (١٧٨٧).

ذات اليمين)^(١)، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش^(٢)، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته. فقال الناس: حل حل، فألحت فقالوا: خلأة القصواء^(٣)، خلأة القصواء، فقال النبي ﷺ: (ما خلأة القصواء، وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل)، ثم قال: (والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها). ثم زجرها فوثبت، قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضاً^(٤)، فلم يلبث الناس حتى نزحوه، وشكى إلى رسول الله ﷺ العطش. فانتزع سهماً من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدرروا عنه^(٥)، فيبينا هم كذلك إذ جاء بدبل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح

(١) الغميم: مكان بين رابغ والجحفة، والطليعة مقدمة الجيش، وذلك أن قريشاً لما علمت بخروج رسول الله ﷺ ومن معه يريدون العمرة خرجت في جيش كبير لمنعهم من العمرة ومن دخول مكة، فأخبر النبي ﷺ بجيشه قريش، وبطليعته بقيادة خالد، فأمر الصحابة أن يتجهوا ذات اليمين، وهي الجهة التي فيها خالد ومن معه.

(٢) الفترة: الغبار الأسود.

(٣) الثنية هي كالعقبة في الجبل، أو كالطريق فيه. وهذه الثنية قريبة من الموضع الذي فيه جيش قريش. وحل: كلمة تقال للناقة إذا تركت السير لتسير. وألحت: تmadت في عدم القيام. وخلأة: الخلاء للإبل كالحران للخيول.

(٤) الثمد: الماء القليل، والمراد هنا: البئر التي فيها ماء قليل. والتبرض: أخذ الماء قليلاً قليلاً.

(٥) نزحوه: أخذوا جميع ما فيه من الماء. والكنانة: الجعبة التي توضع فيها السهام. ويجيش: يغور. وصدرروا عنه: رجعوا رواء بعد وردهم.

رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال: إني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي^(١) نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل^(٢) وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال رسول الله ﷺ : (إنا لم نجع لقتال أحد، ولكننا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضررت بهم، فإن شاؤا مادتهم مدة ويخلوا بيضي وبين الناس، فإن أظهر، فإن شاؤا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا^(٣)) وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لا قاتلهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي^(٤)، ولينفذن الله أمره^(٥)). فقال بديل: سأبلغهم ما تقول. قال: فانطلق حتى أتى قريشاً، قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قوله، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء. وقال ذوو

(١) أي موضع النصح له والأمانة على سره.

(٢) يريدبني كعب وبني عامر، وهما فخذان من قريش، وكان أهل من مكة منها.

(٣) أعداد: جمع عد، وهو الماء الذي لا انقطاع له، والعوذ: جمع عائد، وهي الناقة ذات اللبن. والمطافيل: الأمهات الالاتي معهن أطفالهن. ومراده أنهم خرجوا بذوات اللبن من الإبل للتزود بثينها لعزمهم طول البقاء لصده ^٧ ، أو أنهم خرجوا بالنساء معهن أطفالهن من أجل طول المقام.

(٤) أي إن شاءت قريش صالحتهم مدة من الزمن، ويخلون بيضي وبين سائر الناس، فإن انتصرت على غيرهم وتبعوني كانوا هم بالخيار، إن شاؤوا تبعوني كغيرهم، وإلا كانوا قد استراحوا وتقوا في فترة الصلح.

(٥) السالفة: صفحة العنق. قال ابن الجوزي في كشف المشكل: (إنما عنى الملائكة لأن السالفة لا تنفرد عنها إلّا بالقتل).

(٦) أي لينصرن دينه.

الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بها قال النبي ^ فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم، ألستم بالولد؟ وألسنت بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهمني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي^ جئتم بأهلي وولدي ومن أطاعوني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد، أقبلوها ودعوني آته، قالوا: أتاه، فأتأه فجعل يكلم النبي ^، فقال النبي ^ نحوً من قوله لم يذكر. فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك^؟ وإن تكن الأخرى^، فإني والله لأرى وجوهاً^، وإن لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك^). فقال له أبو بكر رضي الله عنه: امتصص بظر اللات^، أنحني نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي

(١) أي امتنعوا من المجيء معى لنصرتكم.

(٢) الاستئصال: الإهلاك. ومثله: الاجتياح. وأراد بقوم النبي ^ قريشاً، لأن النبي ^ قرشي منهم.

(٣) أراد انهزام المسلمين وغلبة قريش، وقتل المسلمين.

(٤) الوجوه: الأعيان. أراد أن قريشاً خرجت بأشرافها وشجعانها. وفي بعض نسخ البخاري المطبوعة: (لا أرى) وهو تصحيف.

(٥) قال في كشف المشكل: (الأشواب والأوشاب والأوباش والأشايب: الأخلاط من الناس من قبائل شتى)، وخليقاً: أي حقيقة. والمعنى: أي لا يبعد منهم أن يفروا، يريد الصحابة.

(٦) الظبر: قطعة من اللحم تبقى في فرج المرأة بعد ختانها. واللات: الصنم الذي كان يعبد عروة وقومه ثقيف. وهذه الكلمة تقوها العرب عند الشتم.

نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي^(١) لم أجزك بها لأجبيتك. قال: وجعل يكلم النبي ^ فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته^(٢)، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ^ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ^ ضرب بيده ببنعل السيف، وقال له: آخر يدك عن لحية رسول الله ^ ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قال: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غدر، ألسنت أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم. فقال النبي ^ : (أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء)^(٣) ثم إن عروة جعل يرمي أصحاب النبي ^ بعينيه، قال: فوالله ما تنظم رسول الله ^ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجده. وإذا أمرهم ابتدروا أمره. وإذا توضاً كادوا يقتلون على وضوئه^(٤) وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له. فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي. والله إن رأيت ملكاً فقط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ^ محمدًا. والله إن يتنظم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجده. وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا

(١) أي لولا معروف سابق منك لي. قيل: إن أبا بكر أعانه عشر من الإبل في دية كانت عليه.

(٢) كان من عادة العرب عند المحادثة أن يلمس أحدهم لحية من يحادثه، لاسيما عند الملاطفة وكان من يحادثه نظيرًا له، وإنما منعه المغيرة لأنه ليس نظيرًا للنبي ^ .

(٣) أي لا تعرض مال الكفار، لأنه أخذ غدرًا، وكان المغيرة طلب من النبي ^ أن يقسمه.

(٤) أي يتسابقون إلى بقية وضوء النبي ^ .

تواضاً كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفظوا أصواتهم عنده، وما يحدون النظر إليه تعظيمًا له. وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، فقال رجل من بنى كانة: دعوني آته، فقالوا: ائته. فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: (هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له)، فبعثت له، واستقبله الناس يلبون^(١). فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت. فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشارت^(٢) فيما أرى أن يصدوا عن البيت. فقام رجل منهم^(٣) يقال له: مكرز بن حفص، فقال: دعوني آته، فقالوا: ائته. فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: (هذا مكرز، وهو رجل فاجر)^(٤)، فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو، قال معمر: فأخبرني أيوب، عن عكرمة: أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ: (قد سهل لكم من أمركم). قال معمر: قال الزهري في حدثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ

(١) البدن: هي الإبل التي ساقها النبي ﷺ وأصحابه هدياً ليذبحوه في الحرم، ابعثوها: أي أثرواها لتمشى أمام هذا الرجل الكناني، وزاد الصحابة التلبية ليشعرون بهم أتوا حجاجاً لا محاربين.

(٢) التقليد: هو أن يعلق في عنق المهدى شيء ليعلم أنها هدية. والأشعار هو أن يطعن في جانب سمام البعير المهدى الأيمن حتى يسيل منه الدم، ليعلم أنه هدية.

(٣) أي من قريش، وهو من بنى عامر بن لؤي.

(٤) في رواية (غادر) وكأن هذا أقرب، فقد حدث منه عدة غدرات فيها سبق. أما الفجور فمقولته الآية عند مجيء أبي جندل يدل على خلاف ذلك.

اكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم): فقال سهيل: أما الرحمن فهو الله ما أدرى ما هي، ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بـ(بسم الله الرحمن الرحيم). فقال النبي ﷺ: (اكتب باسمك اللهم). ثم قال: (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا قاتلناك. ولكن اكتب: محمد بن عبدالله، فقال النبي ﷺ: (والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب: محمد بن عبدالله). قال الزهري: وذلك لقوله: (لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها). فقال له النبي ﷺ: (على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به). فقال سهيل: والله لا تتحدد العرب أنا أخذنا ضغطة^(١)، ولكن ذلك من العام الم قبل، فكتب. فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده^(٢). وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه^(٣) أن ترده إلى. فقال النبي ﷺ: (إنا لم نقض الكتاب بعد). قال: فوالله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً. قال النبي ﷺ: (فأجزه لي)^(٤)، قال: ما أنا بمجيز ذلك

(١) أي قهراً.

(٢) المعنى: يمشي مشياً بطبيئاً بسبب القيد.

(٣) أي أول ما أطلب تفيذه مما صاحتلك عليه.

(٤) المعنى: أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك.

لك. قال: (بلى فافعل). قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بل قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أي عشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله. قال: قال عمر بن الخطاب: فأتيت النبي الله ^ فقلت: ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: (بلى)، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: (بلى)، قلت: فلم نعطي الدنيا في ديننا إذن^(١)؟ قال: (إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري). قلت: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تَحْدِثُنَا أَنَا سَنَأْيُ الْبَيْت فنطوف به؟ قال: (بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟) قال: قلت: لا، قال: (فإنك آتيه ومطوف به)^(٢). قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً، قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنيا في ديننا إذن؟ قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله ^ وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه^(٣) فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سناطي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبارك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتيه

(١) أي الحالة الدون، والتي فيها شيء من الضعف، يشير إلى ما في هذا الصالح من شروط فيها إجحاف على المسلمين في نظره.

(٢) وذلك أن النبي ^ قد أري في المنام أنه يعتمر بالبيت هو وأصحابه، فأخبرهم بذلك، ورؤيا الأنبياء حق، وهذا - كما ذكر أهل التفسير - ما أشار إليه ربنا جل وعلا بقوله: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧].

(٣) الغرز: هو ما يوضع فوق البعير، ويستمسك به الراكب فوقه، والمراد هنا: عدم خالفته ^ .

ومطوف به. قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً^(١). قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (قوموا فانحرروا ثم احلقوا)، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات^(٢)، فلما لم يقم منهم أحد دخل ﷺ على أم سلمة، فذكر لها ما لقى من الناس فقالت أم سلمة: يا نبى الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالتك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك. نحر بدنها، ودعا حالته فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً. ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا جَاءَكُمْ أَمْؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] حتى بلغ: ﴿بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾.

فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك. فتزوج إحداهما معاوية ابن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية. ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا. فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الخليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إن لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله

(١) أي عمل عمر أعمالاً صالحة من صلاة وصيام وصدقة وإعتاق، لتقابل هذا الموقف وهذه المعارضة لحكم النبي ﷺ، لعل الله أن يكفره عنه.

(٢) وذلك أن الصحابة كانوا يريدون العمرة في سفرتهم تلك، فلما تم الصلح على تأجيلها بعد عام، أصابهم غم وحزن، ولم يبادروا إلى الحلق، قيل: كان ذلك رجاءً أن يأتي أمر يبطل هذا الصلح فيتمون عمرتهم.

الآخر، فقال: أَجَلْ وَاللَّهُ، إِنَّهُ لَحَيْدٌ، لَقَدْ جَرِبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرِبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرَنِي
 أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ
 الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا)، فَلَمَّا انتَهَى إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُتِلَ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمُقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهُ أَوْفَ
 أَوْفَ اللَّهُ ذَمِنَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَيْلُ أَمَّهُ
 مُسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ). فَلَمَّا سَمِعْ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرَدَهُ إِلَيْهِمْ^(١)، فَخَرَجَ
 حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدُلَ بْنَ سَهْلَ بْنَ فَلَحْقَ بْنَ أَبِي بَصِيرٍ،
 فَجَعَلَ لَا يَخْرُجَ مِنْ قَرِيشَ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحَقَ بْنَ أَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ
 عَصَابَةً، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقَرِيشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا
 فَقَتَلُوهُمْ وَأَخْذُوا أَمْوَالَهُمْ. فَأَرْسَلَتْ قَرِيشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي
 كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ بِطْنُ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى
 بَلَغَ ﴿الْحَمِيمَةَ حَمِيمَةَ الْجَاهِلِيَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤ - ٢٦]^(٢).
 كَانَتْ حَمِيمَةُ أَمَّهُمْ لَمْ يَقْرُؤُوا أَنَّهُ نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرُؤُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَحَالُوا
 بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

(١) وَيْلُ أَمَّهُ: كَلْمَةُ تَعْجِبٍ. وَالْمُسْعَرُ: الْمُوقَدُ. وَقَوْلُهُ: (لَوْ كَانَ لَهُ أَعْوَانٌ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَنْ
 يَعْنِي أَبَا بَصِيرٍ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ عَلَى مَوْقِعِهِ الْأَوَّلِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَى الْكُفَّارِ إِنْ طَلَبُوا ذَلِكَ.

(٢) بَطْنُ مَكَّةَ هُوَ الْحَدِيبَيَّةُ، وَهِيَ قَرِيبَةُ مَكَّةَ.

(٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ: الشَّرْوَطُ (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

٤ - عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال بعد ذكره خبر كعب بن الأشرف: «ودعاهم النبي ﷺ - أي دعا يهود المدينة - إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً يتھون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفه»^(١)

(١) رواه أبو داود (٣٠٠٠)، والبيهقي في دلائل النبوة ١٩٦/٣ - ١٩٨ بإسناد رجاله ثقات، وله شواهد كثيرة هو بها صحيح. تنظر في مصنف عبد الرزاق (٩٧٣٣)، وصحیح البخاري (٢٨٤٦)، وصحیح مسلم (٢٤١٥)، وطبقات ابن سعد ٧١/٢، ودلائل النبوة للبيهقي (٣٠٧/٣، ٤٢٨، ٤٠٧)، والسيرة النبوية الصحيحة لأكرم العمري ص ٣٠٣، ٣٠٤، ومرويات تاريخ يهود المدينة لأكرم السندي ص ٦٠ - ٦٨.

المطلب الثامن: قبول النبي ﷺ هدايا غير المسلمين وبيعه وشراؤه منهم:

- ١ - عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال: أهدى المقوقس القبطي إلى رسول الله ﷺ جاريتين، إحداهما مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، والأخرى وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت، وهي أم عبد الرحمن بن حسان، وأهدى له بغلة، فقبل رسول الله ﷺ ذلك منه^(١).
- ٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أكيدر دومة الجندي^(٢) أهدى لرسول الله ﷺ حلة، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده، إن من ناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا». رواه مسلم^(٣).
- ٣ - عن عبد الله بن عباس قال: حدثني سليمان الفارسي حديثه من فيه قال: كنت رجلاً فارسياً من أهل أصبهان من أهل قرية منها يقال لها جي^(٤)، وكان أبي دهقان قريته^(٥)، وكانت أحب خلق الله إليه، فلم يزل به حبه إياتي حتى حبسني في بيته كما

(١) رواه البزار (كشف الأستار ١٩٣٥)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٠٥٩). وحسنه الحافظ في الإصابة ٤/٣٩١، وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٥٢: «رجال البزار رجال الصحيح»، وله شواهد تنظر في مصنف ابن أبي شيبة: الجهاد: قبول هدايا المشركين ٤٧٠/١٢، الإصابة ٣٩١/٤.

(٢) قال في الفتح ٥/٣٣١: «وكان نصراً».

(٣) صحيح مسلم (٢٤٦٩)، ورواه البخاري تعليقاً في المبة باب قبول الهدية من المشركين.

(٤) وقد فتح المسلمون هذه القرية في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنة إحدى وعشرين للهجرة. ينظر فتوح البلدان، ص ٣٠٨، والبداية والنهاية ٧/١١٤.

(٥) الدهقان بكسر الدال وضمها: رئيس القرية. ينظر النهاية ٢/١٤٥، بلوغ الأمانى ٢٢/٢٦٢.

تحبس الحاربة، واجتهدت في المجنوسية حتى كنت قطن النار^(١) الذي يوقدها لا يتركها تخبئ ساعتين^(٢). قال: وكانت لأبي ضياع^(٣) عظيمة، قال: فشغل في بنيان له يوماً فقال لي: يابني إني قد شغلت في بنياني هذا اليوم عن ضياعتي فاذهب فاطلعها، وأمرني فيها ببعض ما يريد. فخرجت أريد ضياعته، فمررت بكنيسة من كنائس النصارى، فسمعت أصواتهم فيها وهم يصلون، وكنت لا أدرى ما أمر الناس لحبس أبي إياي في بيته، فلما مررت بهم وسمعت أصواتهم دخلت عليهم أنظر ما يصنعون. قال: فلما رأيتهم أعجبتني صلاتهم، ورغبت في أمرهم، وقلت: هذا والله خير من الدين الذي نحن عليه، فو الله ما تركتهم حتى غربت الشمس، وتركت ضياعه أبي ولم آتها، فقلت لهم: أين أصل هذا الدين؟ قالوا: بالشام، قال: ثم رجعت إلى أبي وقد بعث في طلبي وشغلته عن عمله كله، قال: فلما جئته قال: أيبني أين كنت؟ ألم أكن عهدت إليك ما عهدت، قال: قلت: يا أبا مرت بناس يصلون في كنيسة لهم، فأعجبني ما رأيت من دينهم، فو الله ما زلت عندهم حتى غربت الشمس. قال: أيبني ليس في ذلك الدين خير، دينك ودين آبائك خير منه. قال: قلت: كلا والله إنه خير من ديننا. قال: فخافني^(٤)، فجعل في رجلي قيداً ثم حبسني في بيته.

(١) أي أنه أصبح خازن النار التي يعبدوها المجنوس، وخدمتها، فكان ملازمًا لها لا يفارقها، من قطن في المكان إذا زمه. النهاية ٨٥/٤.

(٢) أي لا يترك لها يحمد. المصباح ١٦٣/١.

(٣) الضياع: العقار. المرجع السابق.

(٤) أي خاف عليه أن يترك دينه.

قال: وبعثت إلى النصارى فقلت لهم: إذا قدم عليكم ركب^(١) من الشام تجارة من النصارى فأخبروني بهم. قال: قدم عليهم ركب من الشام تجارة من النصارى فأخبروني بهم. قال: فقلت لهم: إذا قصوا حوائجهم وأرادوا الرجعة إلى بلادهم فاذنوني بهم. قال: فلما أرادوا الرجعة إلى بلادهم أخبروني بهم، فألقيت الحديد من رجلي، ثم خرجت معهم حتى قدمت الشام، فلما قدمتها قلت: من أفضل أهل هذا الدين؟ قالوا: الأسقف^(٢) في الكنيسة. قال: فجئته فقلت: إني رغبت في هذا الدين وأحببت أن أكون معك أخدمك في كنيستك، وأتعلم منك وأصلي معك. قال: فادخل، فدخلت معه، قال: فكان رجل سوء يأمرهم بالصدقة ويرغبهم فيها، فإذا جمعوا إليه منها أشياء اكتنزه لنفسه ولم يعط المساكين، حتى جمع سبع قلال من ذهب وورق^(٣). قال: وأبغضته بغضًا شديداً لما رأيته يصنع، ثم مات فاجتمعت إليه النصارى ليدفنه، فقلت لهم: إن هذا كان رجل سوء، يأمركم بالصدقة ويرغبكم فيها، فإذا جئتموه بها اكتنزها لنفسه ولم يعط المساكين منها شيئاً، قالوا: وما علمك بذلك؟ قال: قلت: أنا أدل لكم على كنزه، قالوا: فدلنا عليه، قال: فأريتهم موضعه، قال: فاستخرجوا منه سبع قلال مملوئة ذهباً وورقاً، قال: فلما رأوها قالوا: والله لا ندفنه أبداً، فصلبوه ثم رجموه بالحجارة، ثم جاءوا برجل آخر فجعلوه بمكانه.

(١) الركب أصحاب الإبل في السفر، وهم عشرة فأكثر. بلوغ الأمانى ٢٦٢/٢٢.

(٢) الأسقف: من رؤساء النصارى في دينهم. المرجع السابق.

(٣) الورق: الفضة.

قال: يقول سليمان: فما رأيت رجلاً لا يصلِّي الخمس^(١) أرى أنه أفضَل منه أزهد في الدنيا ولا أرغب في الآخرة ولا أدب ليلاً ونهاراً منه^(٢)، قال: فأحبيته حباً لم أحبه من قبله، وأقمت معه زماناً، ثم حضرته الوفاة فقلت له: يا فلان إني كنت معك وأحبيتك حباً لم أحبه من قبلك، وقد حضرك ما ترى من أمر الله، فإلى من توصي بي، وما تأمرني؟ قال: أيبني، والله ما أعلم أحداً اليوم على ما كنت عليه، لقد هلك الناس وبدلوا وتركوا أكثر ما كانوا عليه، إلا رجلاً بالموصل^(٣) وهو فلان، فهو على ما كنت عليه، فالحق به.

قال: فلما مات وغيب^(٤)، لحقت بصاحب الموصل، فقلت له: يا فلان إن فلاناً أوصاني عند موته أن الحق بك، وأخبرني أنك على أمره، قال: فقال لي: ألم عندي، فأقمت عنده فوجده خير رجل، على أمر صاحبه^(٥). فلم يلبث أن مات، فلما حضرته الوفاة قلت له: يا فلان إن فلاناً أوصى بي إليك، وأمرني باللحق بك، وقد حضرك من الله عز وجل ما ترى، فإلى من توصي بي؟ وما تأمرني؟ قال:

(١) الذي لا يصلِّي الخمس هو غير المسلم، فالصلوات الخمس إنما شرعت في شريعة محمد ^٨، ومراده -رضي الله عنه- أن لم يأْرَ شخصاً غير مسلم خيراً منه. وهذا الرجل كان على دين النصارى الذي لم يحرف.

(٢) أي يكثر من العبادة في الليل والنهار.

(٣) الموصل: مدينة بالعراق، على طرف دجلة. معجم البلدان ٥/٣٩٣، بلوغ الأمانى .٢٦٣/٢٢

(٤) أي دفن.

(٥) أي على طريقة صاحبه الأول وسيرته وكثرة عبادته، وزهده في الدنيا.

أي بنى، والله ما أعلم رجلاً على مثل ما كنا عليه إلا رجلاً بنصيين^(١)، وهو فلان، فالحق به.

قال: فلما مات وغيب لحقت بصاحب نصيين، فجيئه فأخبرته بخبرى وما أمرني به صاحبى، قال: فأقم عندي، فأقمت عنده فوجدته على أمر صاحبى، فأقمت مع خير رجل، فوالله ما لبث أن نزل به الموت.

فلما حضر قلت له: يا فلان إن فلاناً كان أوصى بي إلى فلان ثم أوصى بي فلان إليك، فإلى من توصى بي وما تأمرني؟ قال: أي بنى، والله ما نعلم أحداً بقى على أمرنا آمرك أن تأتيه إلا رجلاً بعمورية^(٢)، فإنه بمثل ما نحن عليه، فإن أحبت فاته، قال: فإنه على أمرنا.

قال: فلما مات وغيب^(٣) لحقت بصاحب عمورية، وأخبرته خبري، فقال: أقم عندي، فأقمت مع رجل على هدي أصحابه وأمرهم، قال: واكتسبت حتى كان لي بقرات وغنية، قال: ثم نزل به أمر الله، فلما حضر قلت له: يا فلان إني كنت مع فلان فأوصى بي فلان إلى فلان، وأوصى بي فلان إلى فلان، ثم أوصى بي فلان إليك، فإلى من توصى بي وما تأمرني؟ قال: أي بنى، والله ما أعلمه أصبح

(١) نصيين مدينة بالعراق على شاطئ الفرات. معجم البلدان ٥/٢٢٣، بلوغ الألما니 ٢٢/٢٦٣.

(٢) عمورية: مدينة في بلاد الشام، فتحها الخليفة العباسى المعتصم سنة ٢٣٢هـ، معجم البلدان ٤/١٥٨.

(٣) أي دفن.

على ما كنا عليه أحد من الناس آمرك أن تأتيه، ولكنه قد أظللك زمان نبي^(١) هو مبعوث بدين إبراهيم، يخرج بأرض العرب مهاجراً إلى أرض بين حرتيين بينهما نخل^(٢)، به علامات لا تخفي، يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم النبوة^(٣)، فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل.

قال: ثم مات وغيب، فمكثت بعمورية ما شاء الله أن أمكث، ثم مر بي نفر من كلب^(٤) تجراً، فقلت لهم: تحملوني إلى أرض العرب وأعطيكم بقراتي هذه وغنيمتني هذه؟ قالوا: نعم. فأعطيتهموها وحملوني، حتى إذا قدموا بي وادي القرى^(٥) ظلموني، فباعوني من رجل من يهود عبداً^(٦)، فكنت عنده ورأيت النخل ورجوت أن تكون البلد الذي وصف لي صاحبي، ولم يتحقق لي في نفسي^(٧)، فبينما أنا عنده قدم عليه ابن عم له من المدينة من بنى قريظة، فابتاععني منه، فاحتملني إلى

(١) أي قرب منك وقت ميعشه. بلوغ الأمانى ٢٦٤/٢٢.

(٢) الحرفة: أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقـت بالنـار، والمـدينة المـنورة واقـعة بين حرـتين، وبـهـا نـخلـ. المرـجـعـ السـابـقـ.

(٣) خاتم النبوة: جـزءـ صـغـيرـ بـارـزـ كـقـدرـ بـيـضـةـ الحـمـامـةـ أوـ أـكـبـرـ، لـونـهـ لـوـنـ جـسـدـهـ ^ـ، وـقـدـ يـمـيلـ إـلـىـ الحـمـرـةـ قـلـيـلاـ، عـلـيـهـ شـعـرـاتـ، وـهـوـ فـيـ أـعـلـىـ ظـهـرـهـ ^ـ، عـنـدـ نـغـضـ كـتـفـهـ الأـيسـرـ. يـنـظـرـ الفـتـحـ ٥٦٣، ٥٦٢/٦.

(٤) أي من قبيلة كلب، من العرب.

(٥) وهو واد بين خـيـرـ والمـدـيـنـةـ، كـثـيرـ القرـىـ، وـمـنـ أـجـلـهـاـ سـمـيـ بـهـذـاـ الـاسـمـ. معـجمـ الـبلـدانـ . ٣٣٨/٤.

(٦) أي قالوا: إنـيـ عـبـدـ، فـبـاعـونـيـ إـلـىـ الـيـهـوـدـيـ.

(٧) أي رجـوتـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـبـلـدـ هـوـ مـهـاجـرـ النـبـيـ ^ـ، وـلـكـنـ لـمـ أـسـتـيقـنـ أـنـهـ هـوـ. المرـجـعـ السـابـقـ.

المدينة، فو الله ما هو إلا أن رأيتها فعرفتها بصفة صاحبي، فأقمت بها، وبعث الله رسوله فأقام بمكة ما أقام لا أسمع له بذكر، مع ما أنا فيه من شغل الرق^(١)، ثم هاجر إلى المدينة.

قال سليمان -رضي الله عنه- : فو الله إني لفي رأس عذق^(٢) لسيدي أعمل فيه بعض العمل، وسيدي جالس، إذ أقبل ابن عم له حتى وقف عليه، فقال: فلان^(٣) قاتل الله بنى قيلة^(٤)، والله إنهم الآن مجتمعون بقباء على رجل قدم عليهم من مكة اليوم، يزعمون أنهنبي، قال: فلما سمعتها أخذتني العرواء^(٥) حتى ظنتني أنا سأسقط على سيدي، قال: ونزلت عن النخلة فجعلت أقول لابن عمه ذلك: ماذا تقول؟ ماذا تقول؟ قال: فغضب سيدي، فلكمي لكمه شديدة، ثم قال: مالك وهذا؟ أقبل على عملك.

قال: قلت: لاشيء، إنما أردت أن أستثبت بما قال، وقد كان عندي شيء^(٦) قد جمعته، فلما أمسكت أخذته ثم ذهبت به إلى رسول الله ﷺ وهو بقباء، فدخلت عليه فقلت له: إنه بلغني أنك رجل صالح، ومعك أصحاب لك غرباء ذودوا حاجة، وهذا شيء كان عندي للصدقة، فرأيتكم أحق به من غيركم، قال: فقربته

(١) أي شغلني الرق عن ذلك.

(٢) العذق: النخلة بحملها. المرجع السابق.

(٣) أي يا فلان.

(٤) بنو قيلة: الأوس والخزرج، قبيلتا الأنصار، وقيل: جدة لهم. النهاية ٤/١٣٤.

(٥) العرواء: الرعدة. النهاية ٣/٣٢٦.

(٦) أي شيء مما يؤكل.

إليه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كلوا» وأمسك يده، فلم يأكل، قال: فقلت في نفسي: هذه واحدة^(١)، ثم انصرفت عنه، فجمعت شيئاً، وتحول رسول الله ﷺ إلى المدينة، ثم جئت به فقلت له: إني رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذه هدية أكرمتك بها، قال: فأكل رسول الله ﷺ منها، وأمر أصحابه فأكلوا معه، قال: فقلت في نفسي: هاتان اثنان، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو بيقع الغرقد^(٢)، قال: وقد تبع جنازة من أصحابه، عليه شملتان^(٣) له، وهو جالس في أصحابه، فسلمت عليه، ثم استدرت أنظر إلى ظهره هل أرى الخاتم الذي وصف لي صاحبي؟ فلما رأني رسول الله ﷺ استدرت عرف أني أستثبت في شيء وصف لي^(٤)، قال: فالقى رداءه عن ظهره، فنظرت إلى الخاتم فعرفته، فانكببت عليه أقبله وأبكي، فقال لي رسول الله ﷺ: «تحول»^(٥) فتحولت، فقصصت عليه حديثي كما حدثتك يا ابن عباس.

قال: فأعجب رسول الله ﷺ أن يسمع ذلك أصحابه، ثم شغل سليمان الرق حتى فاته مع رسول الله ﷺ بدر وأحد^(٦)، قال: ثم قال لي رسول الله ﷺ: كاتب يا سليمان^(٧)، فكانت صاحبي على ثلاثة نخلة أحياها له بالفقر، وبأربعين

(١) أي هذه واحدة من صفات النبي ﷺ التي أخبرني بها صاحب عمورية.

(٢) وهي مقبرة المدينة.

(٣) الشملة: كساء يشتمل به الإنسان، أي يتلفف به. بلوغ الأمانى ٢٢/٢٦٥.

(٤) أي أتأكد من وجوده، ومن صفتة.

(٥) أي انتقل إلى أن تكون أمامي، لأكلمك.

(٦) أي أن سليمان -رضي الله عنه- بعد إسلامه رجع للعمل عند سيده اليهودي، فشغل الرق عن الجهاد، لأن الرقيق يشتغل بخدمة سيده وعمله.

(٧) أي اشتري نفسك من سيدك اليهودي.

أوقية^(١)، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أعันوني بالنخل، الرجل بثلاثين ودية، والرجل بعشرين، والرجل بخمس عشرة، والرجل بعشر، يعين الرجل بقدر ما عنده، حتى اجتمعت لي ثلاثة ودية، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب يا سليمان فَفَقَرَ^(٢) لها، فإذا فرغت فأتنى أكون أنا أضعها بيدي، ففقرت لها وأعاني أصحابي، حتى إذا فرغت منها جئته فأخبرته، فخرج رسول الله ﷺ معي إليها، فجعلنا نقرب له الودي ويضعه رسول الله ﷺ بيده، فو الذي نفس سليمان بيده ما ماتت منها ودية واحدة^(٣)، فأدبت النخل وبقي على المال، فأتي رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من ذهب من بعض المغازي، فقال: «ما فعل الفارسي المكاتب؟»، فقلت: وأين تقع هذه يا رسول الله مما على^(٤)? قال: «خذها فإن الله عز وجل سيؤدي عنك»، قال: فأخذتها فوزنت لهم منها، والذي نفس سليمان بيده

(١) المعنى أنه اشتري نفسه بأن يحضر لسيده ثلاثة فسيلة نخل وتسمى «ودية»، ويفقر لها، أي يحفر لكل فسيلة حفرة، ويركزها فيها، ويستقيها حتى تحيا، ويعطيه زيادة على ذلك أربعين أوقية والأوقية: أربعون درهماً، والدرهم ١١٨ جرام، فيكون مجموع الأواق: ٤٧٥٢ جرام، أي أكثر من ٤ كيلو جرام ونصف ذهباً. ينظر المصباح ٦٦٩/٢، والمقادير الشرعية للكردي ص ١١٧.

(٢) أي أحفر لكل فسيلة - وهو صغار النخل - حفرة تغرس فيه. ينظر النهاية ٤٦٣/٣.

(٣) وهذا من بركته ﷺ.

(٤) أراد - رضي الله عنه - أن هذه البيضة من الذهب قليلة بالنسبة إلى الأربعين أوقية التي طلبها اليهودي في دين الكتابة.

أربعين أوقية فأوفيتهم حقهم، وعنت فشهادت مع رسول الله ﷺ الخندق، ثم لم يفتني معه مشهد^(١).

٤ - عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «آخر صوا» وخرص رسول الله ﷺ عشرة أو سق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها»، فلما أتينا تبوك قال: أما إنها ستذهب الليلة ريح شديدة، فلا يقون من أحد، ومن كان معه بغير فليعقله، فعقلناها، وهبت ريح شديدة، فقام رجل، فألقته بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة^(٢) للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم^(٣)، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟» قالت: عشرة

(١) رواه ابن إسحاق في السيرة: إسلام سليمان ص ٦٦ - ٧٠، ومن طريقه الإمام أحمد (٢٣٧٣٧)، وابن سعد ٧٥/٤ - ٨٠، والطبراني في الكبير ٢٢٦ - ٢٢٢/٦، رقم ٦٠٦٥، والخطيب في تاريخه ١٦٤ - ١٦٩، وأبو نعيم في دلائل النبوة، الفصل التاسع عشر ص ٢١٣ - ٢١٩، والبيهقي في دلائل النبوة، باب ما جاء في أخبار الأحبار والرهبان ٩٢/٢ - ٩٨، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٠٦/١ - ٥١١، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد عن ابن عباس به. وإسناده حسن، ابن إسحاق «صدقون، مدلس»، وقد صرخ بالتحديث، وشيخه «ثقة» من رجال الشيفيين، ومحمد بن لبيد صحابي صغير.

وقال البيهقي ٣٣٦/٩: «رجاله رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرخ بالسماع».

(٢) قال في الفتح ٣٤٥/٣: «أيلة بلدة قديمة بساحل البحر، وفي مغازي ابن إسحاق: ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة...».

(٣) أي أهل بحرهم، لأنهم كانوا بساحل البحر، أي أنه أقره عليهم بما التزمواه من الجزية. ينظر: الفتح ٣٤٦/٣.

أوسق خرص رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إني متوجه إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتوجه معي فليتوجه، فلما أشرف على المدينة، قال: «هذه طيبة»، فلما رأى أحداً قال: «هذا جليل يحبنا ونحبه، ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟» قالوا: بل. قال: «دور بنى النجار، ثم دور بنى عبد الأشهل، ثم دور بنى الحمرث ابن الخزرج، وفي كل دور الأنصار» يعني خيراً. رواه البخاري ومسلم^(١).

٥ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنها - قال: «كنا مع النبي ﷺ ثلاثة، فقال النبي ﷺ هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعاع طويل^(٢) بغمم يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعاً أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟ قال لا، بل بيع. فاشترى منه شاة، فصنعت، وأمر النبي ﷺ بسواط البطن أن يشوى، وأليم الله ما في الثلاثة والمائة إلا وقد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنه، إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خبأ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون، وسبعيناً، ففضلت القصعتان، فحملناه على البعير - أو كما قال - رواه البخاري^(٣).

٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثة صاعاً من شعير. رواه البخاري^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٤٨١)، وصحيح مسلم (١٣٩٢).

(٢) الأقرب أن «طويل» تفسير «مشعاع». وينظر: الفتح ٢٣٢ / ٥.

(٣) صحيح البخاري باب قبول المهدية من المشركين (٢٦١٨).

(٤) صحيح البخاري (٢٩١٦).

٧ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - أن أباه توفي، وترك عليه ثلاثين وسقاً^(١) لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ ثمن نخله بالذى له فأبى^(٢)، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيه، ثم قال لجابر: جد^(٣) له فأوف له الذي له، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشرة وسقاً، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذى كان، فوجده يصلى العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب^(٤)، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها. رواه البخاري^(٥).

وقد سبق في مطلب العدل ذكر مبaitته لزيد بن سعنة، وكان من أخبار اليهود.

(١) الوسق ستون صاعاً، فيكون جميع الدين ألف وثمانمائة صاع.

(٢) أي أن النبي ﷺ طلب من اليهودي أن يأخذ جميع ثمن نخل جابر مقابل الدين الذي له على والد جابر، فأبى اليهودي، لأنه يرى أن هذا التمر أقل من دينه الذي على والد جابر.

(٣) الجداد: قطع ثمر النخل، وهو الصرام. ينظر: جامع الأصول ٣٧٢/١١.

(٤) وقد ذكر في الفتح في المناقب بباب علامات النبوة ٥٩٤/٦ أنه قيل: إن السبب في اختصاص عمر بإعلامه بذلك أنه كان معتنياً بقصة جابر مهتماً بشأنه مساعدًا له على الوفاء بدين أبيه، وذكر روایات تؤيد ذلك.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب البيوع (٢١٢٧)، وكتاب الاستقراس (٢٣٩٦).

والأنبار في شرائطه ^ من غير المسلمين وإقراره أصحابه رضي الله عنهم
على ذلك واستئجاره لهم كثيرة مشهورة، وسيأتي بعضها في البحث الثاني إن شاء
الله تعالى.

المبحث الثاني

ما يجوز أو يجب التعامل به مع غير المسلمين

وردت نصوص شرعية كثيرة تبين ما يجب أو يجوز التعامل به مع غير المسلمين، وتبين ما يجب لهم على المسلمين من حقوق، وقد سبق في البحث السابق ذكر بعض هذه النصوص، وقبل بيان الأحكام المستنبطة من هذه الأدلة في هذا الجانب، يحسن بيان أصناف غير المسلمين.

غير المسلمين ينقسمون إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المعاهدون: وهم الذين يسكنون في بلادهم، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة.

وذلك كمشركي قريش وقت صلح الحديبية^(١)، وكغير المسلمين في عصرنا هذا
الذين يسكنون في الدول غير الإسلامية التي بينها وبين الحاكم المسلم عهود
وسفارات، فيجوز أن يصالح المسلمون غيرهم على السلم وترك الحرب إذا كان
في ذلك مصلحة للمسلمين، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنَحْ هَا
وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأفال: ٦١] ^(٢).

(١) حديث صلح الحديبية رواه البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري:الجزية والمودعة باب المودعة والمصالحة
٢٧٥/٦، شرح السنة ١٥٧/١١ - ١٦٧، مراتب الإجماع ص ١٤٣، ١٤٤، بداية

القسم الثاني: الْذَّمِّيُونَ: وهم غير المسلمين، الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا للMuslimين الجزية^(١).

فيجوز السماح لغير المسلم الموجود أصلًا في بلاد المسلمين أو في بلاد يحكمها المسلمون بالاستمرار في سكناي بلاد المسلمين – سوى جزيرة العرب كما سيأتي – وذلك في حال دفعهم الجزية للMuslimين، قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعَطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

المجتهد ١/٣٨٧، المغني ١٥٣/٨، الوجيز ٢٠٣/٢، ٢٠٤، ١٦٣، ٣٨٨، المغني ١٠٨/٧ – ١١٠، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج، ٢٦٥ – ٢٦٠/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٠/٢٩ – ١٤٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٣/١٠ – ٣٩٢، مواهب الجليل ٣٦٠/٣، اختلاف الدارين ص ١٣١ – ١٣٥.

(١) الجزية هي المال الذي يدفعه غير المسلمين الذين يسكنون بلاد المسلمين مقابل حماية المسلمين لهم ولأموالهم وتسييرهم لشؤونهم، وخصوصاً لسلطان المسلمين. ينظر: المغني ٢٠٢/١٣ – ٢٥٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٣/١٠ – ٤٤٣، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٢، المبسوط ٨١/٧، بداع الصنائع ١١١/٧، مغني المحتاج ٢٤٢/٤، نيل الأوطار ٢١٥/٨.

ولأهل الذمة أحكام وعليهم واجبات. وقد فصل أهل العلم هذه المسائل في كتب الفقه في أبواب الجهاد (باب عقد الذمة)، وباب (أخذ الجزية)، وينظر مصنف عبدالرزاق: كتاب أهل الكتاب ٨٥/٦ – ٩٠، وكتاب أهل الكتابين ٣٢٤/١٠ – ٣٣٣، مراتب الإجماع ص ١٤٣، ١٤٢، فهرس مجموع الفتاوى ١٨٢/٣٧ – ١٨٥، أحكام أهل الذمة لابن القيم، وزاد المعاد له ٣٤٨/٣، ٣٤٩، فتاوى اللجنة الدائمة ١٠٠/٣.

القسم الثالث: المستأمنون. وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولـي الأمر أو من أحد من المسلمين.

فيجوز السماح لغير المسلم بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها فترة مؤقتة للتجارة أو للعمل ونحوهما إذا أمن ضرره على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبه: ٦]، وهذا الأمان يعرف الآن بـ(تأشيرة الدخول) ^(١).

ويستثنى من ذلك جزيرة العرب، فلا يجوز دخولهم لها إلا لحاجة، ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها، لقوله ^٨: (لا يترك بجزيرة العرب دينان) ^(٢)، لكن إن كانت هناك حاجة تدعوه إلى دخولهم لهذه الجزيرة فلا بأس ^(٣)، كما أقر النبي ^٨ يهود خير على البقاء فيها للعمل للحاجة لعملهم فيها، ومن الحاجة التي يجوز دخول غير المسلمين جزيرة العرب من أجلها: أن يدخلوها للتجارة فترة معينة

(١) اختلاف الدارين ص ١٢٩، ١٣٠.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٦٣٥٢) بإسناد حسن، رجاله رجال مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ^٨ أن قال... فذكره. ورواه الإمام مالك ٨٩٢/٢ عن الزهرى مرسلًا.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص ١٤٢، سنن البيهقي ١٤٢، ٢٠٩، ٢٠٨/٩، بدائع الصنائع ١١٤/٧، المغني ٧٥/١٣ - ٨٣، شرح السنة ١١/١٨٠ - ١٨٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٠/١٠ - ٣٦٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٤١٤، ٤١٤/٢٩، ٢١٣/٢٩، موهاب الجليل ٣٦٠/٣، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/٤٢، ٤٢، ١٢٧ - ١٣٠.

لبيع بضائع، أو لشراء سلع من هذه الجزيرة، ونحو ذلك، كما أقر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من قدم إلى المدينة منهم في البقاء فيها ثلاثة أيام، يتسوقون، ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث^(١)، والتسوق: البيع والشراء.

القسم الرابع: الحربيون: وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة من غير المسلمين^(٢).

وبعد هذه المقدمة لهذا البحث، سأتكلّم عن مسائله في المطلبين الآتيين:

(١) رواه الإمام مالك (الموطأ رواية محمد بن الحسن، رقم ٨٧٣)، وعبد الرزاق (٩٩٧٧)، والنجاد في مسند عمر (٣٩ - ٣٧) من طرق عن نافع عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح على شرط الشیخین. وروي عن مالك في بعض روایات الموطأ كما قال أبو زرعة، كما عند ابن أبي حاتم في العلل (٨٣١)، ومن طريقه البیهقی ٢٠٩/٩ عن نافع عن أسلم مولى عمر. وهذا إسناد صحيح أيضاً، ورجحه أبو زرعة في رواية مالك.

(٢) وهم قسمان:

- ١ - قسم يبنتا وبينهم حرب قائمة.
- ٢ - قسم محايد. فهو لا مانع من الإعراض عنهم في بعض الأزمنة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك. وينظر: تفسير البغوي، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني للآية ٩٠ من النساء، اختلاف الدارين ص ١٣٧ - ١٣٩.

المطلب الأول: الأمور التي تجب لغير المسلمين على المسلمين حال تعاملهم معهم:

هناك حقوق كثيرة لغير المسلمين يجب على المسلمين الالتزام بها عند تعاملهم معهم، ومن هذه الحقوق:

١ - حماية أهل الذمة والمستأمنين ما داموا في بلاد الإسلام، وحماية المستأمن إذا خرج من بلاد المسلمين حتى يصل إلى بلد يأمن فيه^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَنَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦].

٢ - العدل عند الحكم فيهم وعند الحكم بينهم وبين المسلمين وبين بعضهم بعضاً عند وجودهم تحت حكم المسلمين^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُواٰ أَعْدِلُواٰ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، ومعنى الآية: لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا

(١) تفسير الجصاص، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الألوسي للآية ٦ من التوبة، المغني ١٥٩ / ١٣، ٢٥٠، الفرق (الفرق ١١٩)، الوجيز ٢٠١ / ٢، ٢٠٢، اختلاف الدارين ص ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩ .

(٢) مصنف عبدالرازاق ٣٢١ / ١١ - ٣٢٤، المغني ٢٥٠ / ١٣، الوجيز ٢٠١ / ٢، ٢٠٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٩١ / ١٠ - ٤٩٣، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠٣٥ - ١٠٢٧ / ٣.

عند الحكم فيهم أو بينهم وبين غيرهم، بل اعدلوا، فإن العدل أقرب إلى تقوى الله تعالى، والعدل إنما يكون بالحكم بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ^٨.

٣ - دعوتهم إلى الإسلام، فإن دعوة غير المسلمين فرض كفایة على المسلمين، وإن زار أو عاد المسلم أحداً من غير المسلمين من أجل دعوته فحسن^(١)، فقد عاد النبي ^٨ غلاماً يهودياً في مرضه، ودعاه إلى الدخول في الإسلام، فأسلم. رواه البخاري^(٢).

٤ - يحرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]^(٣).

٥ - يحرم على المسلم أن يعتدي على أحد من الذميين، أو المعاهدين، أو المستأمنين في بدنـه بضرب أو قتل أو غيرهما^(٤)، فقد روـي البخاري عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (من قـتل معاهداً لم يـرح رائحة الجنة، وإن رـيحـها ليـوجـدـ من مـسـيرـةـ أربعـينـ).

(١) مصنـفـ عبدـالـراـزـاقـ ٣٤/٦ - ٣٦ـ، مـجمـوعـ فـتاـوىـ شـيخـناـ عـبدـالـعـزيـزـ بـنـ باـزـ (جـمعـ الدـكتـورـ عبدـالـطـيـارـ ١٠٣٩/٣ـ، ١٠٤٧ـ، ١٠٥١ـ).

(٢) صحيح البخاري (١٣٥٦).

(٣) وفي غير اليهود والنصارى والمجوس خلاف. ينظر: تفسير هذه الآية في تفاسير ابن جرير والقرطبي وابن كثير والشوکانی والسعدي، بداية المجتهد ٢/٣٨٩، ٤٠٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٩٣ - ٣٩٩.

(٤) يـنظـرـ الـوجـيزـ ٢٠١/٢ـ، الـزوـاجـرـ (الـكـبـيرـةـ ٤٠٣ـ: قـتـلـ أوـ غـدرـ أوـ ظـلمـ مـنـ لـهـ أـمـانـ أوـ ذـمـةـ أوـ عـهـدـ)، موـاهـبـ الـجـلـيلـ ٣/٣٦٠ـ، مـجمـوعـ فـتاـوىـ شـيخـناـ عـبدـالـعـزيـزـ بـنـ باـزـ، (جـمعـ الطـيـارـ ٣/١٠٣٩ـ، ١٠٤٧ـ، ١٢٤ـ، ١٢٣ـ).

عاماً)، وروى الإمام أحمد والنسائي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة) ^(١).

٦ - يحرم على المسلم أن يغش أحداً من غير المسلمين إذا كانوا غير حربين في البيع أو الشراء، أو أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير حق، ويجب عليه أن يؤدي إليهم أماناتهم ^(٢)، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (الا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيمة) ^(٣).

٧ - يحرم على المسلم أن يسيء بالقول إلى أحد من غير المسلمين إذا كانوا غير حربين، ويحرم الكذب عليهم، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنَا ﴾ [القرة: ٨٣]، بل ينبغي له أن يلين القول لهم، وأن يخاطبهم بكل ما هو من مكارم

(١) صحيح البخاري: الجزية والمودعة (٣١٦٦)، وروى مسلم في صحيحه (٢٦١٣) عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مر على أناس من الأنباط في الشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا).

(٢) سبق تخریجه في المطلب الأول من البحث الأول.

(٣) ينظر المراجع السابقة قبل تعليقين، وينظر مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب: ما يحل من أموال أهل الذمة ٩١/٦ - ٩٤ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٧٣/٢.

(٤) سبق تخریجه في المطلب الأول من البحث الأول.

الأُخْلَاقُ مَا لَا يَدْخُلُ فِي الْوَلَاءِ الْمُحْرَمِ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ تَذَلُّلٌ لَهُمْ وَلَا إِيَّاهُ مِنَ الْمُسْلِمِ
لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ^(١).

٨ - يُجَبُ إِحْسَانُ الْجُحْوَارِ لِمَنْ كَانَ لَهُ جَارٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ أَوْ
الْمُعَاہَدِينَ أَوْ الْذَمِينَ بِكَفِ الأَذَى عَنْهُ، وَيُسْتَحْبِبُ أَنْ يَجْسِنَ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ
إِنْ كَانَ فَقِيرًاً، وَأَنْ يَهْدِي إِلَيْهِ، وَأَنْ يَنْصُحَ لَهُ فِيمَا يَنْفَعُهُ^(٢) لِعُمُومِ قَوْلِهِ^٨: (مَا زَالَ
جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

٩ - يُجَبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَرُدَ السَّلَامَ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَإِذَا
سَلَمَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَرُدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:
(وَعَلَيْكُمْ)، لَقَوْلِهِ^٨: (إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابَ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ). مُتَفَقُ
عَلَيْهِ^(٤).

(١) يُنْظَرُ: الفروق (الفرق ١١٩)، فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/٢، ٤٣، ٦٢، فتاوى ومقالات
شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع الدكتور عبد الله الطيار ١٠٤٧/٣).

(٢) يُنْظَرُ: المراجع السابقة، وتنظر: قصة عبد الله بن عمر ومع جاره اليهودي، وستأتي في
المبحث الثالث إن شاء الله.

(٣) صحيح البخاري (٦٠١٥)، وصحيح مسلم (٢٦٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٦٢٥٨)، وصحيح مسلم (٢١٦٣) من حديث أنس. وروى
البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤) عن ابن عمر مرفوعاً: (إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمُوا
عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ).

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُونَ أَنَّ يَرُدَ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ السَّلَامَ بِمِثْلِ مَا قَالَ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَإِذَا حُبِيْتُمْ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
وَارِدٌ فِي حَقِّ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: (السَّامُ عَلَيْكُمْ) وَيَقْصِدُونَ بِ(السَّامِ): الْمَوْتِ،
قَالَ ابْنُ الْقِيمِ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْذَمَّةِ ١٥٧/١: (الْعَدْلُ فِي التَّحْيَةِ يَقتَضِي أَنْ يَرُدَ عَلَيْهِ نَظِيرٍ

ويجوز لل المسلم أن يتلطّف بغير المسلمين، فيناديه بكلّيته، ويسائله عن حاله وحال أولاده، ويهنئه بموالود ونحوه، ويبدأ بالتحية كـ«أهلاً» ونحوها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، كترغيبه في الإسلام، وإنّاسه بذلك ليقبل الدعوة إلى الإسلام ويستمع لها^(١)، أو كان في ذلك مصلحة للمسلم بدفع ضرر عنه أو جلب مصلحة مباحة له، أو مكافأة لغير المسلم، لکفه الشر عن المسلمين، ومسالمته لهم، ونحو ذلك^(٢).

كما يجوز لل المسلم أن يعزّي غير المسلم في ميّته إذا رأى مصلحة شرعية في ذلك، فيصبره على هذه المصيبة، ويدعوه بثروة المال والولد وطول العمر، ونحو ذلك مما يجوز الدعاء به لغير المسلم^(٣).

سلامه). وينظر في هذه المسألة أيضاً: مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب - ١٠/٦ ، ١١٧ ، ١٣ ، وكتاب أهل الكتابين ٣٧٢/١١ ، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الأدب فصل في أهل الذمة يبدأون بالسلام ٤٣٨/٨ - ٤٤٠ ، وفصل في رد السلام على أهل الذمة ٤٤٤ - ٤٤٤ ، تفسير ابن جرير (تفسير الآية ٨٦ من النساء)، فتح الباري: الاستئذان بباب التسليم في مجلس فيه أخلاق، والبابان بعده ٣٩/١١ - ٤٦ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٥٢/١٠ - ٤٥٤ .

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٤٢/٦ ، ١٢٢ ، ٣٩١/١١ ، المغني ٢٥١/١٣ ، الفروع ٢٦٩/٦ - ٢٧٢ ، أحكام أهل الذمة ١٦١/١ ، ١٦٢ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٥٣/١٠ - ٤٥٧ ، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ١٠٤٠/٣ - ١٠٤٢) ، فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٢/٣ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٤/٣ - ٣٧ .

(٢) الفتاح: الاستئذان بباب من لم يسلم على من اقترف ذنبًا ٤١/١١ ، الفروع ٢٧١/٦ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٤/١٤ ، ١٤٥ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٢/٣ .

(٣) تنظر المراجع المذكورة في التعليقين السابقين.

وعلى وجه العموم فإنه يجوز للمسلم أن يتلطف بغير المسلم بالقول وبالفعل الذي ليس فيه إهانة للمسلم عند وجود مصلحة شرعية في ذلك.

المطلب الثاني: الأمور التي يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع غير المسلمين:

١ - يجوز استعمالهم واستئجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولاية على مسلم وليس فيها نوع استعلاء من غير المسلم على المسلم، فيجوز أن يعمل عند المسلم في صناعة أو بناء أو في خدمة، فقد استأجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط في الهجرة^(١)، واستعمل يهود خيبر في أرضها ليزرعوها ولهن نصف ما يخرج منها^(٢).

٢ - يستحب للمسلم الإحسان إلى المحتاج من غير المسلمين، كالصدقة على الفقير المعوز منهم، وكإسعاف مريضهم^(٣)، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولعموم حديث (في كل كبد رطبة أجر) رواه البخاري ومسلم^(٤).

٣ - تستحب صلة القرابة غير المسلم، كالوالدين والأخ بالهدية والزيارة ونحوهما، لكن لا يتخذ المسلم جليسًا، وبالخصوص إذا خشيت فتنته وتأثيره على دين المسلم، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال

(١) رواه البخاري (٢٢٦٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

(٣) ينظر: آخر الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٧ - ٧٢٩، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ٣/٢٠٢، ١٠٤٧)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/٤٤.

(٤) صحيح البخاري (٢٣٦٣)، وصحيح مسلم (٢٢٤٤).

تعالى في حق الوالدين: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].^(١)

٤ - يجوز برهם بالهدية ونحوها لترغيبهم في الإسلام، أو في حال دعوتهم، أو لكف شرهم عن المسلمين، أو مكافأة لهم على مسامحتهم للمسلمين وعدم اعتدائهم عليهم، أو لما يشبه هذه الأمور من المصالح الشرعية، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبُرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، والبر هو: الاحسان إليهم بالمال أو غيره، والقسط هو: العدل^(٢).

(١) وفي معنى هذه الآية الآية (٨) من سورة العنكبوت، وينظر: مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب ٣٦ - ٣٣، وكتاب أهل الكتاين ١١، ٣٥٣، ٣٥٢ / ١١، أحكام أهل الذمة ١٥٨ / ١، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣ / ١٨، وقد سبق في المبحث الأول في مطلب حسن التعامل مع غير المسلمين أمره صلى الله عليه وسلم أسماء بصلة أمها، وهي مشركة، وسيأتي في المبحث الآتي - إن شاء الله - إهداه عمر لأخيه حلة، وهو مشرك.

(٢) ينظر: مختصر التحفة الثانية عشرية ص ٣١٧، ٣١٨، روح المعاني (تفسير الآية ٢٨ من آل عمران)، وإرشاد أولي الألباب ص ٥٤ - ٦٠.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير لهذه الآية، وقد استدل الحافظ ابن كثير على تفسير القسط بالعدل بالحديث الذي رواه مسلم (١٨٢٧) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: (إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلنا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) وينظر: تفسير هذه الآية في تفسير الطبرى، وتفسير البغوى، وتفسير

٥ - يستحب إكرام غير المسلم عند نزوله ضيفاً على المسلم^(١)، كما يجوز أن ينزل المسلم ضيفاً عليه.

٦ - يجوز التعامل مع غير المسلمين في الأمور الدنيوية التي هي مباحة في دين الإسلام، فقد عامل النبي ﷺ اليهود، والشراكين، وبأيدهم وباشرى منهم^(٢)، كما يجوز لل المسلم أن يأخذ عنهم وأن يتعلم منهم ما فيه منفعة للمسلمين من أمور الدنيا مما أصله مباح في دين الإسلام، وقد يكون ذلك مستحباً أو واجباً، وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل فداء بعض أسرى بدر من لم يكن عنده فداء من المال تعليم أولاد الأنصار الكتابة^(٣).

٧ - يجوز لل المسلم أن يتزوج بالمرأة الكتافية اليهودية أو النصرانية إذا كانت عفيفة عند الأمان من ضررها على الدين والنفس والأولاد، قال الله

الجصاص، وتفسير ابن العربي، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ١٠٢٢/٣)، الإرشاد للفوزان ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(١) يدل لهذا عموم النصوص التي فيها الأمر بإكرام الضيف، وينظر: أحكام أهل الذمة ١٩٤/٢ - ٢٠٠.

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) عن عائشة قالت: اشتري النبي ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعًا له من حديد. وطلب صلى الله عليه وسلم من يهودي أن يبيعه ثوابين إلى الميسرة، فأبى، والحديث رواه الترمذى (١٢١٣) بإسناد صحيح، وقد سبق في المطلب الأخير من البحث الأول ذكر أحاديث أخرى في ذلك. وينظر: أحكام أهل الذمة ١/٢٠٤، القول المبين ص ٨١ - ٨٤، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٤٣، ٣٠٣/٣، ٣٠٤، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ١٠٤٠، ١٠٣٩/٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٢١٦) بإسناد حسن.

تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْحَصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَكْتَبَ أُوتُوا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

٨ - يجوز للمسلمين أن يستعينوا بغير المسلمين في صد عدوان على المسلمين، وذلك بشرطين أساسين: الأول: الاضطرار إلى إعانتهم^(١).

الثاني: الأمان من ضررهم، بحيث يكونون جنوداً مرؤوسين عند المسلمين، وتحت إشرافهم ومتابعتهم بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضرر على المسلمين^(٢).

٩ - يجوز للمسلم أن يذهب إلى الطبيب غير المسلم للعلاج إذا وثق به^(٣).

(١) وقد حمل بعض أهل العلم قوله ٨ للمشرك الذي أراد الاشتراك معه في الغزو (ارجع فلن استعين بمشرك) رواه مسلم (١٨١٧) على أن ذلك كان في حال عدم الحاجة إليه، وقال بعض أهل العلم: إنه منسوخ، لأنه ٨ استعان ببعض المشركين في غزوة حنين، كصفوان بن أمية. وأيضاً روى ابن أبي شيبة ٣٩٥/١٢ بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم. وتنظر أكثر المراجع الآتية.

(٢) ينظر: مشكل الآثار ٤٠٧/٦ - ٤١٩، مصنف عبدالرزاق ١٨٨/٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧/٩، المحتل: المسألة ٩٥٣، ج ٧ ص ٣٣٤، تفسير الآية ١٤٤ من النساء وتفسير الآية ٥١ من المائدة في تفسيري ابن العربي والجصاص، المغني ٩٩، ٩٨/١٣، ٩٩، فتح الباري: الجهاد باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ١٧٩/٦، ١٨٠ القول المبين لحسنين خلوف ص ٨٩ - ٩٧، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز (جمع الطيار ١٠٥٨/٣ - ١٠٦٥)، الاستعانة بغير المسلمين للدكتور عبدالله الطريقي.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٦: (وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطلب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله ٨ رجلاً مشركاً لما هاجر) وينظر: الاستيعاب

١٠ - يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم من غير المسلمين، قال الله تعالى:
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾
[التوبة: ٦٠].^(١)

١١ - يجوز للMuslim أن يشارك غير Muslim في التجارة، لكن بشرط أن يلي Muslim أمرها أو يشرف عليها، لئلا يقع في تعامل محرم عند إشراف غير Muslim على هذه التجارة وتصريفها.^(٢)

١٢ - يجوز للMuslim أن يعمل عند غير Muslim، ويجوز أن يعمل في عمل يديره شخص غير Muslim، إذا لم يكن في هذا العمل إذلال للMuslim.^(٣)

(مطبوع بهامش الإصابة: ترجمة الحارث بن الحارث بن كلدة ٢٨٩/١)، مجموع الفتاوى ١١٤/٤، بدائع الفوائد ٢٠٨/٣.

(١) ينظر: تفسير ابن جرير، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣١/٧ - ٢٣٦، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ١٠٤١/٣).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة ٢٠٥/١.

(٣) وقد روى الأنبياء عليهم السلام الغنم لغير المسلمين، وعمل بعض الصحابة كصهيب وغيره في مكة لبعض مشركى مكة. وينظر: صحيح البخاري مع الفتح: الإجارة بباب استئجار المشركين ٤٤٢/٤، وباب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك ٤٥٢/٤، أحكام أهل الذمة ٢٠٧/١ - ٢١٣، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٨/٣.

المبحث الثالث

سماحة علماء الإسلام في التعامل مع غير المسلمين

إليك أخي القارئ الكريم - وفقك الله لكل خير - نماذج تطبيقية من مواقف وأقوال علماء المسلمين، من الصحابة فمن بعدهم إلى يومنا هذا، ظهر فيها جلياً سماحتهم في التعامل مع غير المسلمين، وذلك بالإحسان إليهم، وبحسن التعامل معهم، وبإعطائهم حقوقهم الواجبة، أو المستحبة التي أوجبها هذا الدين العظيم، أو ندب إليها وسأذكر هذه النماذج - إن شاء الله تعالى - في المطلب الآتية:

المطلب الأول: نماذج طبيعية مما جاء عن السلف الصالح من السماحة في التعامل مع غير المسلمين:

- ١ - عن عمرو بن ميمون في ذكر وصية عمر لل الخليفة من بعده، قال: قال عمر: - رضي الله عنه - : (وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفّ لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفو إلا طاقتهم) رواه البخاري ^(١).
- ٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنها - أن عمر - رضي الله عنه - أهدى إلى أخي له بمكة قبل أن يسلم حلقة أعطاه إياها النبي ﷺ . رواه البخاري ^(٢).
- ٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنها - أن عمر - رضي الله عنه - ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام، يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاثة أيام ^(٣).
- ٤ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: بعث معه أبو موسى الهرمزان إلى عمر بن الخطاب، وكان نزل على حكمه ^(٤)، قال: فلما قدمت به، قال: فجعل عمر يكلمه، فجعل لا يرجع إليه الهرمزان الكلام ^(٥)، قال: فقال له: تكلم. فقال: أكلام حي أم كلام ميت؟ قال: تكلم، لا بأس، قال: كنا وأنتم يا معاشر العرب - ما

(١) صحيح البخاري: الجهد بباب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون (٣٠٥٢).

(٢) صحيح البخاري: الهمة بباب الهدية للمشركين (٢٦١٩).

(٣) سبق تخریجه في مقدمة المبحث الثاني.

(٤) وذلك أن المسلمين لما حاصروا الهرمزان بمدينة تستر لم يستسلم حتى صالحهم على أن عمر هو الذي يحكم في أمره كما في رواية مطولة عند ابن أبي شيبة (١٥٦٦).

(٥) أي أن الهرمزان لم يكلم عمر لما كلامه.

خلاً الله بيننا وبينكم - نستعبدكم، ونقتصر لكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم تدان. قال: فقال عمر: ما تقول يا أنس؟ قلت: يا أمير المؤمنين تركت خلفي شوكه شديدة وعدداً كثيراً إن قتله أيس القوم من الحياة وكان أشد لشوكتهم، وإن استحييته طمع القوم^(١)، فقال عمر: يا أنس أستحيي قاتل البراء بن مالك ومحزأة بن ثور، قال أنس: ثم كان عمر أراد قتله، قال: فقلت: ليس إلى قتله سبيل، قد قلت له: (تكلم، فلا بأس)، فقال: لتأتينَ معك بشاهد آخر أو لأبدأ^(٢) بعقوبتك. قال: فخرجت من عنده، فلقيت الزبير بن العوام، فوجده قد حفظ مثل ما حفظت. قال: فأتاه، فشهاد على مثل الذي شهدت به، فتركه، فأسلم، وفرض له^(٣).

٥ - عن محمد بن شهاب الزهري - رحمه الله - أنه قال وهو يذكر فتح خير: بعث رسول الله ص عبد الله بن رواحة ليقاسيم اليهود ثمرها، فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام ويكلمونه، وجعلوا له حلياً من حلي نسائهم، فقالوا: هذا

(١) أي أن بقية جيوش الفرس إن علموا أن الهرمزان لم يقتل طمعوا في عفو المسلمين فاستسلموا، وإن علموا أنه قتل قاتلوا لئلا يقتلونه.

(٢) أي أعطاه مالاً من بيت مال المسلمين، وجعله مستمراً له في كل عام. والأثر أخرجه الشافعي في مسنده ص ٣١٧، وابن أبي شيبة في الجihad (١٥٢٤٩)، وفي التاريخ (١٥٦٦١)، وأبو عبيد في الأموال (٣٠٤)، وسعيد بن منصور في باب قتل الأسرى (٢٦٧٠)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق، وإسماعيل بن جعفر في فوائده كما في الفتح ٢٧٥/٦، والإصابة ٥٨٤/٣، ومن طريقهما الحافظ في التغليق ٤٨٤/٣ وإسناده صحيح. وقد صححه الحافظ في الفتح.

ورواه البخاري في صحيحه مختصرًا في الجزية باب ١١ تعليقاً مجزو ما به.

لك وتحفف عنا وتجاوز. قال ابن رواحة: (يا معاشر يهود! إنكم والله لأبغض الناس إلى وإنما بعثني رسول الله ﷺ عدلاً بينكم وبينه، ولا أرب لي في دنياكم، ولن أحيف عليكم، وإنما عرضتم على السحت، وإننا لا نأكله). فخرص النخل، فلما أقام الخرص خيرهم فقال: (إن شئتم ضمنت لكم نصيحكم، وإن شئتم ضمنت لنا نصيينا وقتم عليه)، فاختاروا أن يضمّنوا ويقوموا عليه، قالوا: يا ابن رواحة هذا الذي تعملون^(١) به تقوم السموات والأرض، وإنما يقومان بالحق^(٢).

٦ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنها - أنه ذُبِحَت له شاة في أهلها، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سَيُورٌ^(٣)).

(١) ي يريدون العدل.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير، قال الهيثمي في المجمع ١٢٢/٧: (رواه الطبراني في الكبير مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح).

وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن حبان (٥١٩٩) وغيره، وله شاهد آخر من مرسليان بن يسار، رواه مالك في المساقاة ٢/٧٠٣، ورجاله ثقات.

وله شاهد ثالث من مرسلي عروة، قال الهيثمي في المجمع ١٢٢/٧: (رواه الطبراني في الكبير هكذا مرسلاً، وفيه ابن هبيعة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح).

وبالجملة فإن مرسلي ابن شهاب يتقوى بشواهد المذكورة، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره. وله أيضاً شواهد كثيرة، لكن ليس فيها ذكر الرشوة.

(٣) رواه الترمذى في البر والصلة، بباب ما جاء في حق الجار ٤/٣٣٣، رقم (١٩٤٣)، وأبو داود في الأدب ٤/٣٣٩، رقم (٣٣٩) من طريقين صحيحين عن مجاهد عن ابن عمرو. وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وقال الترمذى: (حسن غريب من هذا الوجه).

٧- عن عروة بن الزبير، قال: مر هشام بن حكيم بن حزام - رضي الله عنها - على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) رواه مسلم ^(١).

٨- سئل الإمام أحمد: الرجل يكري منزله من الذمي، ينزل فيه، وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه؟ فقال: ابن عون كان لا يكري إلا من أهل الذمة ^(٢).

٩- قال ابن القيم في فصل: «حكم إدخال الصليب من الذمية إلى بيت زوجها المسلم»: (وقال أحمد في رواية مهنا وقد سأله: هل يمنعها أن تدخل منزله الصليب ؟ قال: يأمرها، فاما أن يمنعها فلا) ^(٣).

١٠- قال حرب الكرماني: قلت لإسحاق بن راهويه: كيف يعزّى المشرك ؟ قال: يقول: أكثر الله مالك وولدك ^(٤).

(١) صحيح مسلم: البر والصلة بباب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٢٦١٣).

(٢) أحكام أهل الملل للخلال ص ١٢٠ . وابن عون هو التابعي الجليل عبدالله بن عون البصري المتوفى سنة ١٥٠ هـ تقريباً . وقال أبو بكر الخلال بعد نقله لكتاباً أعد سابقاً: (كل من حكم عن أبي عبدالله في الرجل يكري داره من ذمي، فإنما أجابه أبو عبدالله عن فعل ابن عون، ولم ينقل لأبي عبدالله فيه قول، وقد حكم عنه إبراهيم أنه رآه معجباً بقول ابن عون...). وينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢١٣/١-٢١٧.

(٣) أحكام أهل الذمة ١/٣١٥.

(٤) أحكام أهل الذمة ١/١٦١.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لما جاء عن فقهاء أهل السنة من أصحاب المذاهب الفقهية الأربع من السماحة في التعامل مع غير المسلمين:

١ - قال القرافي المالكي عند كلامه على معاملة أهل الذمة: (أما ما أمر به من برهام من غير مودة باطنية: فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عارיהם، ولين القول لهم على سبيل اللطف بهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذائهم في الجوار مع القدرة على إزالتهم لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيمها، والدعاء لهم بالهدى وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهם، وحفظ غيبيتهم إذا تعرض أحد لأذائهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم، وإصلاحهم جميع حقوقهم) ^(١).

٢ - قال الكاساني الحنفي: (إن لعقد الذمة أحكاماً، منها: عصمة النفس، ومنها: عصمة المال. والكلام في وجوب الجزية في مواضع، في بيان سبب وجوب الجزية، وفي بيان شرائط الوجوب، فسبب وجوبها: عقد الذمة. وأما شرائط الوجوب فأنوع، منها: العقل، ومنها: البلوغ، ومنها: الذكورة، فلا تجب على الصبيان والنساء والمجانين، ومنها: الصحة، فلا تجب على المريض إذا مرض السنة كلها، ومنها: السلامة عن الزمانه والعمى والكبار في ظاهر الرواية، فلا تجب على الزمن

(١) ينظر: الفروق: الفرق ١١٩، ج ٣، ص ١٥.

والأعمى والشيخ الكبير، وروي عن أبي يوسف: أنها ليست بشرط، وتحب على هؤلاء إذا كان لهم مال) انتهى كلامه بحروفه مختصرًا^(١).

٣ - وقال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج في فقه الشافعية^(٢) عند الكلام على الصلح والهدنة مع غير المسلمين: (ومتي صحت وجوب عاقدتها وعلى من بعده من الأئمة^(٣): الكف، ودفع الأذى من مسلم أو ذمي عنهم، وفاءً بالعهد).

٤ - قال الحافظ ابن القيم الحنبلي: (أما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أقسام: رسّل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلو، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه الحق به، ولم يعرض له من قبل وصوله إليه، فإذا وصل إليه عاد حریباً كما كان)^(٤).

(١) بدائع الصنائع ١١٧.

(٢) باب الهدنة ٤/٢٦١.

(٣) أي حكام المسلمين.

(٤) أحكام أهل الذمة ص ٣٣٦.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية مما جاء عن بعض العلماء المعاصرين من السماحة في التعامل مع غير المسلمين:

١ - قال شيخنا عبد العزيز بن باز مفتى المملكة العربية السعودية السابق: (إن من المشروع للمسلم بالنسبة إلى غير المسلم أموراً متعددة، منها: أوّلاً: الدعوه إلى الله عزوجل بأن يدعوه إلى الله ويبين له حقيقة الإسلام.

ثانياً: لا يجوز أن يظلمه في نفس ولا في مال ولا في عرض، إذا كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً فإنه يؤدي إليه الحق فلا يظلمه في مال لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش، ولا يظلمه في بدنه لا بضرب ولا بغيره، لأن كونه معاهداً أو ذمياً في البلد أو مستأمناً يعصمه.

ثالثاً: لا مانع من معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.
رابعاً: في السلام، لا يدؤه بالسلام، ولكن يرد عليه بقوله: وعليكم.

ومن ذلك أيضاً حسن الجوار إذا كان جاراً تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره، وتتصدق عليه إذا كان فقيراً، تهدي إليه، وتنصح له فيما ينفعه) انتهى كلام شيخنا عبد العزيز بن باز - رحمه الله - بحروفه مختبراً^(١).

٢ - وقال شيخنا عبد العزيز بن باز أيضاً في جواب سؤال عن حكم التبرع بنقل الدم لمريض أو شك على الهالك وهو غير مسلم، فقال - رحمه الله تعالى - : (لا أعلم مانعاً من ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَنَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوْكُم﴾

(١) ينظر مجموع فتاويه (جمع الدكتور عبدالله الطيار ١٠٣٩/٣، ١٠٤٠)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (جمع دار الإفتاء بالرياض ٤/٢٦٦، ٢٦٧).

فِي الَّذِينَ وَلَمْ تُخْرِجُوكُم مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبُرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴿٨﴾ [المتحنة: ٨]، فإذا اضطر المعاهد أو المستأمن الذي ليس بيننا وبينه حرب، إذا اضطر إلى ذلك، فلا بأس بالصدقة عليه من الدم، كما لو اضطر إلى الميادة، وأنت مأجور في ذلك).^(١)

٣- جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: (الطريقة المثلث في معاملة المسلمين للذمي: الوفاء له بذمته، للآيات والأحاديث التي أمرت بالوفاء بالعهد، وبره^(٢)، ومعاملته بالعدل، قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ تُخْرِجُوكُم مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبُرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة: ٨] ولین القول معه، والإحسان إليه عموماً، إلا فيما منع منه الشعع، كبدئه بالسلام، وتزويجه المسلمة، وتوريثه من المسلم، ونحو ذلك، مما ورد النص بمنعه)^(٣).

وجاء أيضاً في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية: (يجوز التعامل مع النصراوي المجاور بالإحسان إليه ومساعدته في الأمور المباحة والبر به وزيارته لدعوته إلى الله تعالى لعل الله أن يهديه للإسلام)^(٤).

(١) ينظر: الفتاوى الملحقة بمختصر (أحكام أهل الذمة) ص ٧٢، ٧٣.

(٢) بره: الإحسان إليه بالهدية، ونحوها.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٦٢/٢، فتوى رقم (٢٦٧٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٦٧/٢، فتوى رقم (٨٦٩١).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده :
أما بعد :

فقد تبين وظهري من خلال هذا البحث أمور كثيرة ، تدل جلها على ع神性 هذا الدين ، وأنه قد جمع خصال الخير ، وتصف بجميع الصفات والمزايا الحسنة ، وكيف لا يكون كذلك وقد شرعه للعباد أحكام الحاكمين جل وعلا ، الذي هو خالق العباد ، ويعلم ما يصلاحهم ، ويعلم ما فيه الخير والعدل والرحمة ، ومن أهم المزايا العظيمة التي تتصف بها هذا الدين العظيم فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بمعامل المسلمين مع غيرهم من أصحاب الديانات والمذاهب الأخرى ما يلي :

- ١ - العدل.
- ٢ - الإحسان .
- ٣ - الرحمة .
- ٤ - حسن التعامل .
- ٥ - العفو والصفح .
- ٦ - المصالحة والمهادنة.
- ٧ - الوفاء بالعهود.

وغير ذلك من الصفات والمزایا الحسنة التي هي من مكارم الأخلاق وجوهر الفعال ، والتي مر في هذا البحث ذكر أمثلة كثيرة لها ، والتي تتحقق الخير والعدل ، فهذا الدين حقاً هو دين السماحة بجميع صورها ، وبما تحمله هذه الكلمة من معانٍ عظيمة .

ولهذا لما طبق المسلمون الأوائل هذه التشريعات التي أرشدهم إليها هذا الدين العظيم دخل الناس في دين الله أفواجاً .

يقول المستشرق دوزي : (إن تسامح ومعاملة المسلمين الطيبة لأهل الذمة أدى إلى إقبالهم على الإسلام ، وأنهم رأوا فيه اليسر والبساطة ، مما لم يألفوه في ديانتهم السابقة) ^(١) .

كما أنه لما طبق المسلمون الأوائل تعاليم الإسلام المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين أصبح كثير من غير المسلمين الذين يحكمهم المسلمون في صدر الإسلام يرغبون في استمرار حكم المسلمين لهم ، ويفضلون حكم المسلمين على حكم أهل دينهم ، وبني ملتهم .

ومن أوضح الأمثلة على هذا ما فعله نصارى الشام لما حكمهم المسلمون ، فقد روى البلاذري أن المسلمين لما فتحوا دمشق وحمص ، والمدن القرية منها ، أقبلت جموع جيوش هرقل من قسطنطينية إلى حمص ، فرد المسلمون على أهل حمص من الذميين الجزية التي أخذوها منهم ، وقالوا : قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم

(١) تاريخ أهل الذمة في العراق للدكتور توفيق سلطان اليوزبكي ص ٧٠ نقلًا عن «نظارات في تاريخ المسلمين» لدوزي .

، فأنتم على أمركم ، فقال أهل حمص : لو لا يتكلتم وعذلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم ، ولنندفعن جند هرقل مع عاملكم ، ونهض اليهود ، فقالوا : والتوراة لا يدخلن عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد ، فأغلقوا الأبواب ، وحرسوها ، وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود ، وقالوا : إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ما كنا عليه ، وإنما على أمرنا ما كان للمسلمين عدد^(١).

وقد كتب أيضا بطريرك بيت المقدس في القرن التاسع الميلادي لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب ، فقال : (إنهم يمتازون بالعدل ، ولا يظلموننا أبدا ، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف)^(٢).

ويقول المستشرق «دوزي» بعد ذكره سرعة دخول أهل البلاد التي فتحها المسلمون في الإسلام بصورة مدهشة قال : «وقد كان محمد ٨ يأمر بالتسامح والإغصاء ، أضف إلى ذلك أن الحكم الإسلامي كان يتوكى التيسير والخير العام والبر بالشعوب المحكومة لا سيما النصارى ، ولا تنس أنهم كانوا مضطرين إلى دفع ضرائب فادحة للإمبراطور الروماني ، فلما جاء الإسلام أعقاهم منها ، ولم يفرض عليهم إلا جزية معندة لا ترهق أحدا ، ومتى عرفت ذلك زالت دهشتك

(١) فتوح البلدان ص ١٤٣ .

(٢) شمس العرب تطلع على الغرب للمستشرقة الألمانية: زيفريد هو نكة ص ٣٦٤ .

وعجبك من إيثارهم حكم المسلمين على حكم الرومان واندفعهم إلى مساعدة العرب في فتوحاتهم بكل قلوبهم وقواهم بدلاً من مناؤتهم والتائب عليهم»^(١). وقد اعترف بهذه الحقيقة أيضاً كثيراً من النصفين الغربيين ومن درس تاريخ المسلمين ومعاملتهم لغير المسلمين^(٢).

ولذلك كله فإني أوصي في خاتمة هذه الرسالة عموم المسلمين أن يحرصوا كل الحرص على تطبيق تعاليم الإسلام العظيمة السمححة في هذا الجانب المهم (معاملة غير المسلمين) وأن يسيراً في ذلك على سيرة نبيهم صلى الله عليه وسلم وسلفهم الصالح، وعلى ما وضحوه وبينه علماء المسلمين قدماً وحديثاً في هذا الباب - كما سبق بيان شيء من ذلك في هذه الرسالة - ليكونوا بذلك متمسكيين بشرع الله ، دعاء إلى سبيله بحسن التعامل والقدوة الحسنة ، فإن تطبيق تعاليم الإسلام في التعامل مع غير المسلمين من أكبر وسائل الدعوة إلى الله تعالى ، ومن أكثرها نفعاً في إقناع غير المسلمين بأن الإسلام هو الدين الحق ، كما سبق بيان ذلك .

وما يؤيد ما سبق ويزيد وضوحاً : أن الإسلام إنما دخل كثيراً من الدول والبلدان ، كأندونيسيا ومالزيا وغيرهما عن طريق التجار المسلمين الذين طبقو

(١) نظرات في تاريخ المسلمين للمستشرق «دوзи» (ترجمة: كامل الكيلاني ص ٣٩٩ . ٤٠٠).

(٢) ينظر: (تاريخ أهل الذمة في العراق) للدكتور توفيق سلطان اليوزبكي ، و(سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين) للدكتور حكمت بشيريس ، و(سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين) للدكتور عبد الله اللحيدان.

تعاليم الإسلام في هذا الجانب في تلك البلاد ، فدخل أهلها بسبب حسن تعامل
هؤلاء التجار في دين الله أفواجا.

كما أوصى عموم المسلمين أن يحذروا من الغلو والجفاء في هذا الجانب ، فالوسط
هو العدل والحق ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة ١٤٣) .

وينبغي أن نعلم يقيناً أن ما فعله بعض المسلمين من الغلو في هذا الباب ، والذي
يتمثل في الاعتداء على المعاهدين أو المستأمين أو الذميين في أموالهم أو أنفسهم ،
وما فعله آخرون من يتسبون إلى الإسلام من التفريط في هذا الجانب ، أن ذلك
كله من الصد عن دين الله تعالى ، فهو من أسباب عدم قبول كثير من غير المسلمين
لدعوة الإسلام ، بسبب تشويه هؤلاء أو أولئك لصورة الإسلام في أذهانهم ، كما
أنهم بذلك يحررون على كثير من الدول والشعوب الإسلامية الولايات والمآسي
والنكبات من حيث يشعرون أو لا يشعرون .

اسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يرزقهم تطبيق تعاليم هذا الدين
العظيم في كل أمورهم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	المقدمة
٧	المبحث الأول: سماحة النبي ﷺ في التعامل مع غير المسلمين
٨	المطلب الأول: نهيه ﷺ عن أذى وظلم غير المسلمين
٩	المطلب الثاني: دعاؤه ﷺ لغير المسلمين وأمره أمره بالإحسان إليهم والرفق بهم
١٢	المطلب الثالث: عدله ﷺ في التعامل مع غير المسلمين
٢٠	المطلب الرابع: إكرامه ﷺ لأهل الفضل من غير المسلمين وعيادته لمرضاهם
٢١	المطلب الخامس: حسن تعامله ﷺ مع غير المسلمين ومخاطبته لهم بكلناهم وبمنزلة تهم بين قومهم
٣٣	المطلب السادس: عفوه ﷺ عنمن أساء إليه من غير المسلمين وصفحه عنهم
٥٨	المطلب السابع: مصالحة النبي ﷺ مع غير المسلمين ووفاته بعهودهم
٦٩	المطلب الثامن: قبول النبي ﷺ هدايا غير المسلمين وبيعه وشراؤه منهم

٨٢	المبحث الثاني: ما يجوز أو يجب التعامل به مع غير المسلمين
٨٢	مقدمة المبحث الثاني: أصنف غير المسلمين
٨٦	المطلب الأول: الأمور التي تجب لغير المسلمين على المسلمين حال تعاملهم معهم
٩٢	المطلب الثاني: الأمور التي يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع غير المسلمين
٩٧	المبحث الثالث: سماحة علماء المسلمين في التعامل مع غير المسلمين
٩٨	المطلب الأول: نماذج تطبيقية مما جاء عن السلف الصالح من السماحة في التعامل مع غير المسلمين
١٠٢	المطلب الثاني: نماذج تطبيقية مما جاء عن فقهاء أهل السنة من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعية من السماحة في التعامل مع غير المسلمين
١٠٤	المطلب الثالث: نماذج تطبيقية مما جاء عن بعض العلماء المعاصرين من السماحة في التعامل مع غير المسلمين
١٠٦	الخاتمة
١١١	فهرس الموضوعات